جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا
المجـــلة العلميـــة

رواج المال وأثره في ترسيخ التعايش مع غير المسلمين
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد

د/ محمد ربيع عبود فرج

مدرس الفقه المقارن
بكلية الشريعة والقانون بأسيوط

(العدد الحادي والعشرون إصدار ديسمبر ٢٠٢٤م)

رواج المال وأثره في ترسيخ التعايش مع غير المسلمين
دراسة فقهية مقارنة

محمد ربيع عبود فرج
قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، مصر.
البريد الالكتروني:mohamedrabea.3922@azhar.edueg

ملخص البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة بها أهم النتائج.

وتتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أن الباحث سوف يسعى إلى بيان أثر رواج المال في ترسيخ التعايش مع غير المسلمين دراسة فقهية مقارنة، مما سيكون له أثر على إثراء هذا الجانب، مع ملاحظة قلة الدراسات التي خصصت لهذا الموضوع.

وتتضح الأهمية التطبيقية للدراسة في الواقع الذي نعيشه؛ حيث الطفرة الهائلة في المسائل، والقضايا الشرعية المتعلقة بالتعايش مع غير المسلمين، خاصة إذا كانت هذه المسائل مرتبطة بجانب من المعاملات المالية المتمثل في عملية رواج المال، وأثر هذا الرواج في ترسيخ التعايش.

ويهدف هذا البحث إلى بيان جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة برواج المال من خلال عقود المعاوضات المالية، والمشاركات، والتبرعات، مع بيان معنى التعايش، وأنواعه، ورواج المال ومظاهره ، وأثر هذا الرواج في ترسيخ التعايش مع غير المسلمين في ثوب الدراسة الفقهية المقارنة.

واتبعت – مستعينًا بالله تعالى – عند كتابتي في هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي المقارن، في التعريف بأهم المصطلحات الخاصة بالبحث، وعرض الفروع الفقهية المتعلقة بالرواج ودراستها دراسة مقارنة من خلال ذكر الأقوال، والأدلة، والترجيح المبني على أسس وضوابط شرعية، مع بيان أثر هذه الفروع في ترسيخ التعايش المطلوب مع غير المسلمين.

ولقد توصلت من خلال هذا البحث بجملة من النتائج والتوصيات من أهمها أن الفقه الإسلامي ولا سيما في مجال المعاملات المالية(المعاوضات- المشاركات- التبرعات) عامر بالأحكام والمسائل الفقهية والتي نستطيع من خلالها الوصول إلى تعايش سلمي يضمن ويحقق الرفاهية لكل البشر.

كما أنه يجب تضافر جهود البشرية على مستوى الحكام، والشعوب، والأفراد؛ لنشر ثقافة التعايش بين الناس، وذلك من خلال عقد الدورات، والندوات في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: رواج، المال، أثر، ترسيخ، التعايش، غير المسلمين.

Ruwaj Al-Mal Wa Atharuh Fi Tarsikh Al-Ta'ayush Ma'a Ghayr Al-Muslimin:
A Comparative Jurisprudential Study

Mohamed Rabea Aboud Farag

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Assiut, Egypt.

Email: mohamedrabea.3922@azhar.edueg

Abstract:

The research includes an introduction, a prelude, five main sections, and a conclusion with the most important findings.

The theoretical significance of this study lies in the researcher's attempt to clarify the impact of the spread of wealth in strengthening coexistence with non-Muslims through a comparative jurisprudential study. This will enrich this aspect, especially considering the scarcity of studies dedicated to this topic.

The practical significance of the study is apparent in the reality we live in, with the tremendous surge in issues and Islamic rulings related to coexistence with non-Muslims, particularly when these issues are linked to financial transactions, represented by the spread of wealth and its effect on strengthening coexistence.

The objective of this research is to clarify a set of jurisprudential rulings related to the spread of wealth through contracts such as financial exchanges, partnerships, and donations. It also aims to define the meaning of coexistence and its types, the spread of wealth and its manifestations, and the effect of this spread on strengthening coexistence with non-Muslims in the context of a comparative jurisprudential study.

I have followed, with the help of Allah, the descriptive-analytical comparative approach in presenting the key terms of the study, and in presenting the jurisprudential branches related to the spread of wealth.

This study examines these branches through comparative analysis of opinions, evidence, and jurisprudential preference based on legal principles, while highlighting the impact of these branches in strengthening the desired coexistence with non-Muslims.

The research concludes with several findings and recommendations, the most important of which is that Islamic jurisprudence, particularly in the area of financial transactions (exchanges, partnerships, donations), is rich in rulings and issues that can lead to peaceful coexistence, ensuring well-being for all people. Additionally, there must be a collective effort at the level of rulers, societies, and individuals to spread the culture of coexistence through organizing workshops and seminars on this topic.

Keywords: Ruwaj, Al-Mal, Athar, Tarsikh, Al-Ta'ayush, Ghayr Al-Muslimin.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم –.

ثم أما بعد ،،،

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء اهتمامًا كبيرًا بجانب العلاقات بين الناس، خاصة العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في المعتقد، أو الدين، ويتمثل اهتمام الشريعة الإسلامية في هذا الجانب في دعوتها إلى التقارب، والتعايش، المتضمن الاعتراف بالآخر وحقه في الوجود، فالتعايش له أهمية كبيرة في تقريب، وتوطيد العلاقات بين البشر جميعًا، ولولا التعايش لانعدمت شروط الحياة الآمنة، وظروف السلام العادل، والشامل.

غير أن هذا التعايش لابد له من وسائل تعمل على تحقيقه؛ بل وتطبيقه بشكل سريع، وفعال، ومن هنا برزت فكرة رواج المال وتداوله بين الناس، من خلال عقود المعاوضات، والمشاركات، والتبرعات؛ فبرواج المال وتداوله بين الناس في المعاوضات والمشاركات، يظهر التعاون، وحاجة الغير للغير، وكذا حسن الجوار؛ وبرواجه في التبرعات تظهر المحبة، والألفة ، والمساعدة، والتكافل، والإحسان؛ لأن النفوس جبلت على حب من أحسن إليها، وأكرمها.

فالله أسال أن يكون هذا البحث نواة في تحقيق هذا الأمل المنشود، وأن يكون خالصًا لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الإطار المنهجي للبحث

أولاً: أهمية البحث: تتضح أهمية البحث من خلال الجانبين الآتيين:

الأهمية النظرية: تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في أن الباحث سوف يسعى إلى بيان أثر رواج المال في ترسيخ التعايش مع غير المسلمين، دراسة فقهية مقارنة، مما سيكون له أثر على إثراء هذا الجانب، مع ملاحظة قلة الدراسات التي خصصت لهذا الموضوع.

الأهمية التطبيقية: تتضح الأهمية التطبيقية للدراسة في الواقع الذي نعيشه؛ حيث الطفرة الهائلة في المسائل، والقضايا الشرعية المتعلقة بالتعايش مع غير المسلمين، خاصة إذا كانت هذه المسائل مرتبطة بجانب من المعاملات المالية، المتمثل في عملية رواج المال، وأثر هذا الرواج في ترسيخ التعايش.

ومن المسائل التي كثر السؤال عنها:

١- الشركة بين المسلمين وغير المسلمين.

٢- الهدايا بين المسلمين وغير المسلمين.

٣- الوصية بين المسلمين وغير المسلمين.

٤- شراء أطعمة غير المسلمين.

٥- كفالة بيت المال لغير المسلمين.

٦- إعطاء غير المسلمين من الأضحية.

ثانياً: مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث من خلال الإجابة على عدد من الأسئلة التالية:

١- ما معنى الرواج، وأدلته، ومظاهره؟

٢- ما معنى التعايش، وأدلته، وأنواعه؟

٣- ما المراد بغير المسلمين؟

٤- ما هي الأحكام والنتائج المترتبة على عملية رواج المال في ترسيخ التعايش مع غير المسلمين؟

ثالثاً: أهداف البحث :

١- بيان معنى رواج المال ومظاهره.

٢- بيان معنى التعايش وحكمه وأنواعه.

٣- بيان المعنى المراد من غير المسلمين.

٤- تناول المسائل، والقضايا المعاصرة التي تتعلق بهذا الموضوع مع دراستها من الناحية الفقهية.

٥- جمع شتات هذا الموضوع في دراسة فقهية؛ حيث لم أجد دراسة أكاديمية – حسب علمي – تشبع مسائل هذه الأحوال الحديثة بالدراسة التفصيلية المقارنة.

٦- العمل على تطبيق ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل على أرض الواقع في الحياة العملية؛ لتثبيت روح التعايش، ونبذ العنف، وقطع فتيل الحقد والكراهية.

رابعاً: الدراسات السابقة :

من خلال البحث في موضوع الدراسة، وعما كتب فيها، يمكن القول بأنه لم تفرد دراسة خاصة تتعلق بعملية رواج المال وأثره في ترسيخ التعايش مع غير المسلمين، وقد اطلعت على مجموعة من الدراسات العلمية التي لها علاقة بموضوع البحث والدراسة، منها:

١- الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، بحث للدكتور/ صبحي أفندي الكبيسي، الدكتور/ عبدالله حسن حميد الحديثي، بمجلة مداد الآداب – العدد الثالث –العراق.

٢- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي، للدكتور/ عبد الصمد إبراهيم، بحث بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط – العدد السادس والثلاثون – الجزء الثاني(٢٠١٧م).

٣- الوعي الفقهي في مجال المعاملات ودوره في تحقيق التعايش السلمي دراسة فقهية، للدكتور/ الزاهر أحمد حنفي الطاهر، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان –العدد الرابع (١٤٤٢هـ/٢٠٢١م).

٤- مظاهر التعايش السلمي مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، للدكتور/ ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم فرحات، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد(٣٢)(٢٠٢٠م).

٥- مقصد رواج الأموال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور/ محمد العربي شايشي، بحث بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية (٢٠٢١م).

٦- التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم -دراسة فقهية مختارة-، للدكتورة هالة عبد المحسن شتا، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة - العدد الرابع- الجزء الخامس (٢٠١٩م).

والملاحظ من الدراسات السابقة ما يلي:

١- بعض الدراسات تكلمت عن التعايش بصفة عامة، ولم تتناوله ممزوجًا بقضية معينة كرواج المال مثلًا.

٢- بعض الدراسات تكلمت عن بعض الفروع الفقهية المتعلقة بالتعايش من الناحية الاقتصادية فقط، كما أن تناولها كان يغلب عليه الاجمال وليس التفصيل.

٣- بعض الدراسات تكلمت عن رواج المال من الناحية المقاصدية ولم تتناول من قريب، أو من بعيد قضية التعايش.

٤- بعض الدراسات كانت منصبة على صورة واحدة من صور التعايش من الناحية الفقهية وهو دور المجاملات الفقهية في تحقيق التعايش.

خامساً: منهج البحث :

لقد سلكت في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي المقارن، ومن إجراءات هذا المنهج ما يلي:

(١) جمعت المسائل المتعلقة بموضوع البحث.

(٢) تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا _ إن احتاجت إلى ذلك_ قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها؛ فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

(٣) ذكرت تمهيدًا لكل مسألة على حدة، وفي نهاية كل تمهيد ما هو كالجواب عن سؤال لما في هذه الطريقة من تشويق للقارئ.

(٤) اقتصرت في بحث المسائل على المذاهب الأربعة المشهورة مرتبة حسب تسلسلها التاريخي، مع ذكر آراء الظاهرية أحيانًا، مع توثيق قول كل مذهب من كتبه المعتمدة.

(٥) ذكرت القول ودليله، مع بيان وجه الاستدلال.

(٦) التزمت الترجيح في كل مسألة _ حسب ما يبدو لي _ متحررًا من التعصب الذي لا يفيد، مبينًا أسباب الترجيح، القائمة على أسس وثوابت علمية قوية.

(٧) راعيت الترتيب الزمني للأقوال؛ فكنت أرتب الأقوال مبتدئًا بالأقدم والأسبق، ليس بالأرجح، أو الأقوى منها، فعلى سبيل المثال: لو كان للأحناف قول مرجوح، ولغيرهم قول راجح، ذكرت قول الأحناف أولاً، وإن كان مرجوحًا.

(٨) قمت برسم الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم عزوتها إلى موضعها بالمصحف الشريف، بذكر أسماء السور، ورقم الآيات في الحاشية.

(٩) قمت بتخريج الأحاديث، والآثار من مصادرها الأصلية، تخريجًا علميًا، إلا ما تعذر الوقوف عليه، فإن كان الحديث في الصحيحين أقول متفق عليه مع نسبة لفظ الحديث لمن رواه من الإمامين البخاري، ومسلم، أو لهما معًا، وإن لم يكن فيهما، أو في أحدهما فإني أخرجه من بقية كتب السنة، وأتتبع حكم المحدثين على الحديث صحة، وضعفًا على جهة الإيجاز.

(١٠) عند الاستفادة من المصدر ألتزم بذكر بيانات المرجع، أو المصدر كاملة في الحاشية في المرة الأولى فقط، أما إذا تكرر فأكتفي بذكر اسم الكتاب، وقد أذكر اسم مؤلفه لنفي الإشكال، مثل: الكافي لابن عبد البر، والمغنى لابن قدامة.

(١١) قمت بترتيب الكتب والمراجع في الحاشية ترتيبًا أبجديًا، وعند اجتماع كتب المذاهب الفقهية في موضع واحد، قمت بترتيبها حسب الترتيب التاريخي للمذاهب.

(١٢) قمت بترتيب المراجع في ثبت المراجع والمصادر، ترتيبًا أبجديًا حتى يسهل الوصول إليها.

(١٣) صنفت مراجع كل فن على حده، وأفردت مراجع كل مذهب على

حده؛ تيسيرًا للرجوع إليها في سرعة ويسر.

(١٤) ذيلت ذلك البحث بخاتمة، ضمنتها أهم نتائج البحث، وتوصياته، وأهم المراجع التي اعتمدت عليها.

(١٥) قمت بعمل فهارس متنوعة؛ حتى يستكمل البحث جوانبه الفنية؛ وذلك إيمانًا مني بأن كتب التراث بلا فهرسة كنز بلا مفتاح.

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، ومنهج البحث وخطته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف ببعض المصطلحات الخاصة في عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف برواج المال.

المطلب الثاني: التعريف بالأثر.

المطلب الثالث: التعريف بالتعايش.

المطلب الرابع: التعريف بغير المسلمين.

المبحث الثاني: أدلة مقصد الرواج، ومظاهره في الأموال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة مقصد الرواج.

المطلب الثاني: مظاهر الرواج في الأموال.

المبحث الثالث: أدلة التعايش، أنواعه، حكمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعايش.

المطلب الثاني: أدلة التعايش.

المطلب الثالث: أنواع التعايش.

المبحث الرابع: رواج المال وأثره في ترسيخ التعايش في عقود المعاوضات المالية والمشاركات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: شراء أطعمة غير المسلمين، وأثره في ترسيخ التعايش.

المطلب الثاني: الإجارة(عمل-عين) بين المسلم وغير المسلم، وأثره في ترسيخ التعايش.

المطلب الثالث: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم، وأثره في ترسيخ التعايش.

المطلب الرابع: مشاركة المسلم لغير المسلم، وأثره في ترسيخ التعايش.

المبحث الخامس: رواج المال، وأثره في ترسيخ التعايش في عقود الإرفاق والتبرعات، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تبادل الهدايا والهبات بين المسلم وغير المسلم، وأثره في ترسيخ التعايش.

المطلب الثاني: إعطاء غير المسلمين من الأضحية التطوعية وأثره في التعايش.

المطلب الثالث: الوصية بين المسلمين وغير المسلمين، وأثره في ترسيخ التعايش.

المطلب الرابع: دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين، وأثره في التعايش.

المطلب الخامس: كفالة بيت المال لغير المسلمين، وأثره في ترسيخ التعايش.

المطلب السادس: إقراض المسلم غير المسلم والعكس، وأثره في ترسيخ التعايش.

المطلب السابع: نفقة الأقارب بين المسلمين وغير المسلمين، وأثره في التعايش.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج، والتوصيات، وفهرس للمصادر، والمراجع، وموضوعات البحث.

المبحث الأول

التعريف ببعض المصطلحات الخاصة الواردة في عنوان البحث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعريف برواج المال

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول

التعريف بالرَّوَاج

الــرواج: بتشديد اللام، وفتح الراء والواو اسم من الفعل راج، ويأتي في اللغة ويراد به الكثيــر مــن المعانــي كالانتشــار، والكثرة، والشيوع، والاختلاط، والإسراع، والتداول.(١)

يقال:"راج الأمر روجًا ورواجًا: أســرع ، وراجــت الدراهــم رواجًا: كثر تعامل الناس بها، وراجت السلعة: كثر طلابها".(٢)

ولعل أقرب المعاني لموضوع البحث: أن الرَّوَاج: هو التداول؛ فالمقصود برواج المال وأثره أي تداوله بين الناس، وما يترتب عليه من نتائج وأحكام.

قال الإمام الطاهر بن عاشور: " وَالدُّولَةُ بضم الدال: ما يتداوله المتداولون، والتداول: التعاقب في التصرف في شيء، وخصها الاستعمال بتداول الأموال".(٣)

---

(١) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزَّبيدي (المتوفى ١٢٠٥هـ) (٥/ ٦٠٠) ط: دار الهداية (د-ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي(المتوفى نحو ٧٧٠هـ) (١/ ٢٤٢) ط: المكتبة العلمية – بيروت- لبنان (د-ت).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، المتوفى سنة (٧١١ه) (٢/٢٨٥) ط٣: دار صادر – بيروت – لبنان، (١٤١٤هـ)، المعجم الوسيط لمجموعة من علماء اللغة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)(١/ ٣٧٩) ط: دار الدعوة (د-ت).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى ١٣٩٣هـ) (٢٨/ ٨٥) ط: الدار التونسية للنشر – تونس (١٩٨٤ هـ).

الفرع الثاني

التعريف بالمال

المال في اللغة: مصدر من الفعل(مول) بالواو، ثم انقلبت الواو ألفًا؛ لتحركها، وانفتاح ما قبلها، فصارت مالاً، وهو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من الأشياء كمتاع، أو عروض تجارة، أو عقار، أو نقود، أو حيوان، ويطلق في الجاهلية على الإبل، والجمع أموال.(١)

المال في الاصطلاح: تعددت وجهات نظر الفقهاء حول تحديد معنى المال، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول: **جمهور الحنفية**: يرى جمهور الحنفية أن الشيء لا يكون مالًا إلا إذا أمكن حيازته وادخاره والانتفاع به عرفًا وشرعًا في حالة السعة والاختيار، فضلًا عن كونه ذا قيمة مادية بين الناس، ومن هنا جاءت تعريفاتهم للمال، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

١- أن المال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة، أو بعضهم(٢).

٢- أن المال: اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول، والتمول صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة(٣).

ثانياً: **المال عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية**: يرى جمهور الفقهاء (المالكية، والشافعية، والحنابلة) أن الشيء لا يكون مالًا إلا إذا أبيح الانتفاع به شرعًا، فضلًا عن

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المتوفى(٤٥٨هـ) (١٠/ ٤٤٠)ط١: دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)،المعجم الوسيط مرجع سابق (٨٩٢/٢) ، تاج العروس مرجع سابق (٣٠/ ٤٢٨).

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لابن نجيم المصري (المتوفى٩٧٠هـ) (٥/ ٢٧٧) ط: دار الكتاب الإسلامي (د-ت)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ) (٤/ ٥٠١)، ط٢: دار الفكر- بيروت- لبنان (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

(٣) ينظر: المبسوط ، لشمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة (٤٨٣هـ)(٧٩/١١)، ط: دار المعرفة_ بيروت _ لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

كونه ذا قيمة مادية بين الناس، ومنفعة مقصودة شرعًا في حالة السعة والاختيار، ومن هنا جاءت تعريفاتهم للمال، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

(أ) **عند المالكية**: ما يتمول في العادة، ويجوز أخذ العوض عنه(١).

(ب) **عند الشافعية**: أن اسم المال لا يقع إلا على ما له قيمة يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"(٢).

(ج) **عند الحنابلة**: ما يباح نفعه مطلقًا، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة(٣).

وبهذا يتبين أن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة:

قد اتفقوا على عناصر المالية، وإن تنوعت تعبيراتهم عنها؛ فكلهم اشترط في المال أن تكون فيه منفعة مقصودة مباحة شرعًا في حالة السعة والاختيار، دون الضرورة والحاجة، كما اشترطوا أيضاً: أن يكون المال مما يتموله الناس عادة بحيث يجري فيه البذل والمنع؛ وهو بذلك يشمل المنافع والأعيان.(٤)

أما الحنفية: فإنهم لم يجعلوا من عناصر المالية إباحة الانتفاع به شرعًا، بينما اشترط الجمهور وجودها؛ لتحقق المالية، وكذلك انفردوا باشتراط إمكان ادخار المال لوقت الحاجة دون سائر الفقهاء؛ مما حداهم إلى القول بخروج المنافع عن مفهوم

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للبغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ) (٩٤٧/٢)، ط١: دار ابن حزم (١٤٢٢ه - ١٩٩٩م) ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للسعدي المالكي، المتوفى سنة (٦١٦ه) (٣/ ١١٥٦)، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م).

(٢) ينظر: الأم، للشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ) (٥/ ١٧١)، ط١: دار المعرفة – بيروت_ لبنان (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

(٣) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للدمشقي الحنبلي المتوفى (١٢٤٣هـ) (٣/ ١٢)، ط٢: المكتب الإسلامي (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، منتهى الإرادات لابن النجار المتوفى (٩٧٢هـ)(٢/ ٢٥٤) ط١: مؤسسة الرسالة (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف مرجع سابق (٢/ ٩٤٧). الوسيط في المذهب للإمام الغزالي المتوفى(٥٠٥ه)(٣/ ١٩)، ط١: دار السلام – القاهرة (١٤١٧ه). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات للبهوتي الْخَلْوَتي المتوفى(١٠٨٨ هـ)(٢/ ٥٥٥)، ط١: دار النوادر، سوريا (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

المال؛ لعدم إمكان ادخارها، فالمال عندهم يشمل الأعيان دون غيرها؛ وبهذا فإن تعريف الجمهور للمال له مدلول أوسع منه عند السادة الحنفية. (١)

وبعد كل هذه التعريفات فإن تعريف جمهور الفقهاء هو الأولى والأجدر بالقبول لدي؛ لأن تعريف الحنفية للمال خاص على الأعيان فقط، بينما تعريف الجمهور يشمل الأعيان وغيرها من المنافع، فضلًا عن موافقة تعريف الجمهور لمعنى المال في اللغة: وهو ما ملكته من أي شيء، والمنفعة مملوكة لمالك الأصل فهي مال له، كما أن جريان العرف اليوم على اعتبار المنافع أموالًا، والأشياء المحرمة لا قيمة لها معتبرة في الشريعة الإسلامية(٢).

أما التعريف الراجح من تعريف الجمهور فهو تعريف الشافعية؛ لأنه يتفق مع باقي التعريفات، بالإضافة إلى أنه أعم وأشمل منها، كما يدخل في هذا التعريف ما يعد من الأشياء المعنوية كحق المؤلف، وحق الابتكار.(٣)

الفرع الثالث

التعريف برواج المال

يعتبر رواج المال من المقاصد الشرعية للحفاظ على المال، ولقد عرف هذا المقصد بتعريفات متعددة، من أهمها تعريف الإمام الطاهر بن عاشور الذي يعتبر أول من نبه إلى هذا المقصد، وساغ له تعريفًا وذلك من خلال كتابه مقاصد الشريعة؛ حيث قال: الرواج هو: دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق. (٤)

---

(١) ينظر: البحر الرائق مرجع سابق (٥/ ٢٧٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) (٢/ ١٦٨)، ط :دار إحياء الكتب العربية(د–ت). الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٣٠٦)، ط: دار الفكر – سوريَّة – دمشق(د–ت).

(٢) ينظر: تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني المتوفى (٦٥٦هـ) (صـ ٢٢٦)، ط٢: مؤسسة الرسالة –بيروت (١٣٩٨ه). الفقه الإسلامي وأدلته مرجع سابق (٥/ ٣٣٠٦).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي للزيلعي الحنفي المتوفى (٧٤٣هـ) (٥/ ٢٣٤)، ط١: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة (١٣١٣هـ). أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف (٢٩)، ط: دار الفكر العربي (٢٠٠٨م).

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى (١٣٩٣هـ) (٢/ ٤١٥)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر (١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م).

وعرف أيضاً بأنه: تحريك الأموال وعدم اكتنازها حتى تتداوله فئة قليلة من الناس. [١]

ولعل أفضل التعريفات للرواج، من حيث التقييد والجمع والمنع من دخول غيره عليه، أنه: تداول المال وتدويره بالاستثمار والاستهلاك بوجه مشروع بما يحقق مصالح الأفراد والمجتمعات.[٢]

المطلب الثاني

التعريف بالأثر

التعريف بالأثر في اللغة: يطلق لفظ الأثر في اللغة، ويراد به عدة معان، منها:

١- بقية الشيء: يقال: أثر الشيء، أي بقيته، وجمعه آثار، وأثور.

٢- التبعية : يقال: آثر كذا وكذا، بكذا وكذا، أي أتبعه إياه.

٣- الخبر: يقال: سنن النبي، أي آثاره، والجمع أخبار.

٤- الأجل: كما في الحديث الشريف الذي رواه مالك بن أنس، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ [٣] لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ"[٤].

---

(١) ينظر: المقاصد الشرعية من تداول الأموال مقال للدكتور أحمد الإدريسي (عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) بتاريخ (٢٠٢٢/٩/٢٦م).

(٢) ينظر: مقصد رواج المال ومظاهره في عقود المعاملات للدكتور/ عبد المجيد خلادي، بحث بمجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – العدد (٣٢)(٢١٨) قسطنطينة– الجزائر– رمضان (٢٠١٦م).

(٣) ينسأ: يؤخر يقال: نسأت الشيء نسأ، وأنسأته إنساء، إذا أخرته.
والنساء: الاسم، ويكون في العمر، والدين.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ) (٣٧٣/٤)، ط١: المكتبة العلمية – بيروت– لبنان، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

(٤) الحديث: متفق عليه؛ حيث أخرجه الإمام البخاري، في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، (٥٦/٣)(٢٠٦٧) ط دار طوق النجاة، ط أولى(١٤٢٠هـ) واللفظ له، والإمام مسلم، في صحيحه، كتاب البر، والصلة، والآداب، باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها، (١٩٨٢/٤)(٢٥٥٧)، ط: دار إحياء التراث العربي– بيروت– لبنان، (د_ ت).

ويقول كعب بن زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل ∴ لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر [١]

٥- العلامة: والجمع أعلام. [٢]

التعريف بالأثر في الفقه الإسلامي: عرف لفظ الأثر في الفقه الإسلامي بتعريفات متعددة، من هذه التعريفات ما يلي:

(أ) عرف الأثر بأنه: حصول ما يدل على وجود الشيء، والنتيجة[٣].

(ب) كما عرف بأنه: الحكم، وبقية الشيء، يقال: أحكام النكاح، أي آثاره، وأثر النجاسة، أي بقيتها.[٤]

(ج) كما عرف بأنه: النتيجة المترتبة على التصرف[٥].

وبعد هذه التعريفات التي سقناها للفظ الأثر في الفقه الإسلامي، يتبين لنا: أن هذه التعريفات لا تخرج عن معناه عند أهل اللغة؛ فالفقهاء يطلقون الأثر على بقية

---

(١) ينظر: العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، المتوفى سنة (٣٢٨هـ) (٢٢٠/٢)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (١٤٠٤هـ).

(٢) ينظر: مختار الصحاح، للرازي، المتوفى سنة(٦٦٦هـ)(١٣)، ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا (١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، لسان العرب مرجع سابق(٥/٤).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (المتوفى١٠٣١هـ) (٣٨)، ط١: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت_ القاهرة (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

(٤) ينظر: الدر المختار لابن عابدين مرجع سابق(٩/٣). الحاوي الكبير، للماوردي، المتوفى سنة(٤٥٠ه) (١/ ٣٠٣)، ط١: دار الكتب العلمية،_ بيروت_ لبنان (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م). المجموع شرح المهذب، للنووي، المتوفى سنة(٦٧٦هـ)(٢/ ٥٩٦)، ط١: دار الفكر _ بيروت_ لبنان، (د_ت)(طبعة كاملة، معها تكملة السبكي، والمطيعي). كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ) (١٣/ ٩٦)، ط١: دار الكتب العلمية _بيروت_ لبنان (٢٠٠٩م).معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي،(٤٢)، ط٢: دار النفائس _بيروت_ لبنان (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).

(٥) ينظر: الدر المختار(٩/٣). الفقه الإسلامي، وأدلته مرجع سابق (٣٨٧٦/٥). معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي(٤٢).

الشيء؛ فيقولون أثر النجاسة أي: بقيتها، ويطلقونه بمعنى الخبر، ويريدون به الحديث، ويطلقونه كذلك بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء؛ فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، وغير ذلك، أي الأحكام، والنتائج المترتبة عليها[1].

وآخر هذه المعاني هو ما أريده في هذا البحث؛ فأقصد برواج المال وأثره أي نتائجه، وما يترتب عليه من أحكام خاصة بترسيخ التعايش.

المطلب الثالث

التعريف بالتعايش

التعايش في اللغة : لفظ مشتق من العيش الذي بمعنى الحياة، وما تكون به الحياة من المطعم، والمشرب، والدخل، والخبز، يقال عيش بني فلان اللبن أي يعيشون عليه، وتعايشوا: إذا عاش بعضهم مع بعض، وتعايشوا إذا عاشوا على الألفة والمودة، ومنه التعايش السلمي، وعايشه: عاش معه.[2]

التعايش في الاصطلاح: يعتبر مصطلح التعايش من المصطلحات الحديثة الذي اجتهد الباحثون المعاصرون في الوصول إلى تعريف يصل إلى المقصود منه، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١- التعايش هو: اجتماع مجموعة من الناس في مكان معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى يعرف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار. [3]

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٩/١) ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، المتوفى بعد(١١٥٨هـ)(٩٨/١)، ط١: مكتبة لبنان –ناشرون – بيروت (١٩٩٦م).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري الهروي، المتوفى(٥٣٧٠) (٣/ ٣٩) ط١: دار إحياء التراث العربي بيروت (٢٠٠١م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري اليمني المتوفى (٥٧٣هـ)(٧/ ٤٨٦٦) دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، ط١: دار الفكر (دمشق – سورية) (١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٤٠).

(٣) ينظر: الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي للدكتور/صبحي أفندي الكبيسي، الدكتور/ عبد الله حسن حميد الحديثي، بحث بمجلة مداد الآداب – العدد الثالث (٣٢٤) العراق.

٢- التعايش هو: علاقة متبادلة بين أفراد مجموعة بشرية تقيم على أرض واحدة، ليست بالضرورة منتمية إلى جد واحد، ولا إلى ذاكرة تاريخية موحدة، أو دين واحد، إطارها دستور، ونظم وقوانين، تحدد واجبات، وحقوق أفرادها. (١)

٣- التعايش هو: تفاعل متبادل بين طرفين مختلفين في العادات، أو المعتقد والدين، ويكون في المجتمعات المتنوعة الديانات، أو الثقافات التي ينتمي أفرادها إلى أصول مختلفة في الثقافة، أو الدين، أو العرق.(٢)

ومن خلال ما سبق من تعريفات يمكن القول: إن التعايش المراد به في هذا البحث يكون مع مجموعة مختلفة في الدين مع المسلمين، وهم أهل الكتاب من أهل الذمة(٣)، والمعاهدون(٤)، والمستأمنون(٥) الذين يدخلوا بلادهم بعهد أمان.

---

(١) ينظر: مقال للشيخ عبد الله بن بيه بعنوان (الولاء بين الدين وبين المواطنة نموذج المسلمين في بلاد الأقليات) الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه، الحفاظ على مقاصد الشريعة وأثره في ترسيخ القيم المجتمعية للدكتور أدهم تمام فراج، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بالقاهرة - العدد (٣٥) (٢٦٢٨/١٤)(٢٠١٨م).

(٢) ينظر: التعايش السلمي للدكتور عبد العزيز علي الجمالي، بحث بمجلة الجامعة الوطنية - العدد (١٥)(٨٨) اليمن صنعاء ديسمبر(٢٠٢٠م)، مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر والآفاق المستقبلية بحث بمجلة ذوات بالمغرب العدد (٥٨)(٨٠)(٢٠١٩م).

(٣) الذِّمَّةُ لغة: العهد والأمان والضمان، والذمي: المعاهد الذي أُعْطِي عهداً؛ يأمن به على ماله وعرضه ودينه، فإن لم يفِ؛ حلّ سَفْكُ دمِه.
ينظر: تاج العروس (٣٢/ ٢٠٦)، لسان العرب (١٢/ ٢٢٢)، المعجم الوسيط (١/ ٣١٥).
اصطلاحًا: أهل الذمة: المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام، وقيل: من التزم أحكام الإسلام مدة مقامه في دار الإسلام، في السياسات، والمعاملات.
ينظر: البحر الرائق(٥/ ١٩). قواعد الفقه للبركتي (صـ١٩٦)، ط١: دار الصدف ببلشرز - كراتشي (١٤٠٧ه - ١٩٨٦م).

(٤) المعاهدون: هم الذين صالحهم الإمام، أو نائبه على ترك القتال مدة معينة بعوض، أو بغير عوض.
ينظر: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) (المتوفى ٨٩٤هـ)(١٤٤)، ط١: المكتبة العلمية (١٣٥٠هـ). فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة دراسة فقهية مقارنة للدكتور عطية فياض (١٤)، ط١: دار النشر للجامعات مصر (١٩٩٩م).

(٥) المستأمنون: هم الذين يدخلون دار الإسلام بعهد أمان وهو ما يسمى اليوم بالتأشيرة.
ينظر: ملتقى الأبحر (صـ ٤٤٨). تحرير ألفاظ التنبيه (صـ ٣٢٥). التقارب والتعايش مع غير المسلمين للدكتور محمد موسى الشريف(صـ٩)، ط١: دار الأندلس الخضراء (١٤٢٤ه،٢٠٠٣م).

المطلب الرابع

التعريف بغير المسلمين

تتعدد أصناف غير المسلمين في المجتمع المسلم إلى أصناف متعددة، فقد يكون غير المسلم من أهل الكتاب (اليهود – النصارى)، وقد يكون من غير أهل الكتاب (ما عدا اليهود والنصارى)، وقد يكون ذميًا، أو مستأمنًا، أو محاربًا، أو معاهدًا، أو دخل إلى الإسلام ثم خرج منه بأمر من الأمور المخرجة من الإسلام كالمرتد[1].

فغير المسلمين هم الذين ليسوا على عقيدة الإسلام، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلًا، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانيًا.

أو هم من لم يؤمن برسالة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم –، أو لم يؤمن بأصل معلوم منها بالضرورة.[2]

وسأقصر البحث علأى التعايش مع أهل الكتاب (أهل الذمة، المعاهدون، المستأمنون الذين دخلوا البلاد بعهد أمان).

---

(١) الرِّدَّة لغة: الرجوع والتحول عن الشيء، ومنه الردة عن الإسلام.
ينظر: تاج العروس(٨/ ٩٠)،جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ) (١/ ١١٠)، ط١: دار العلم للملايين – بيروت (١٩٨٧م) ، لسان العرب (٣/ ١٧٣).
اصطلاحاً: الرجوع من الدين الحق إلي الدين الباطل، والمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلي الكفر (والعياذ بالله).
ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى(١٠٠٥هـ) (٣/ ٢٥٢)، ط١: دار الكتب العلمية (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي المتوفى (٩٧٨هـ) (صـ ٦٧)، ط: دار الكتب العلمية(٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ).

(٢) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) (٨٤/٣) ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م). التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الصمد إبراهيم، بحث بمجلة كلية اللغة العربية بأسيوط – العدد السادس والثلاثون (١٣٤١)(٢٠١٧/٢م)، المعاملات المالية مع غير المسلمين دراسة مقارنة للدكتور/ مصطفى عبد السلام سيف قايد (٢٨) رسالة دكتوراه جامعة أم درمان السودان (٢٠١٤م).

المبحث الثاني

أدلة مقصد رواج المال ومظاهره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

أدلة مقصد الرَّوَاج

إن دوران المال وتحريكه بين أيدي أكثر ما يمكن من الناس بوجه حق، أو ما يسمى برواج المال لهو مقصد عظيم من المقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لحفظ المال، ولقد تعددت الأدلة على هذا المقصد، ولعل قوله تعالى: ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [1] دليل صريح ومقطوع به جاء ليؤسس هذا المقصد المهم، حيث إن فيه تنبيه بطريق الإيماء[2] على وجوب رواج المال ودورانه بين الناس.[3]

قال الطاهر بن عاشور:"وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد، مثل الموات[4]، والفيء[5]، واللقطات[6]،

---

(١) من الآية رقم (٧) سورة الحشر.

(٢) الإيماء: هو الاشارة باليد أو الحاجب، أو غيرهما.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (صـ ٨١)، معجم لغة الفقهاء (صـ ٩٩).

(٣) ينظر: مقصد رواج المال ومظاهره في عقود المعاملات للدكتور عبد المجيد خلادي، مرجع سابق (٢١٨)، مقاصد الشريعة في حفظ المال للدكتور/ صديق عبد الفتاح صديق، بحث بمجلة كلية البنات الإسلامية (٥٣٤) أسيوط.

(٤) الموات: الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماء، ولا عمارة، ولا ينتفع بها.
ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي، المتوفى (٣٧٠هـ) (صـ ١٧٠)، ط: دار الطلائع (د-ت). معجم لغة الفقهاء (صـ ٤٦٧).

(٥) الفيئ: هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية، وأما المأخوذ بقتال فإنه يسمى غنيمة.
ينظر: الأموال لأبي عبيد: القاسم بن سلام (صـ ٤٢)، ط / دار الفكر - بيروت (ط: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، البحر الرائق(٥/ ٧٩)، مجمع الأنهر لشيخي زاده (المتوفى: ١٠٧٨هـ) (٢/ ٤٠٩)، ط: دار إحياء التراث العربي (د-ت).

(٦) اللقطة: ما يوجد مطروحاً علي الأرض ما سوى الحيوان من الأموال لا حافظ له.
ينظر: الاختيار (٣/ ٣٢)، تحفة الفقهاء للسمرقندي المتوفى(نحو ٥٤٠هـ) (٣/ ٣٥١)، ط٢: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).

والركاز[١]، أو كان جزءًا معينًا، مثل: الزكاة، والكفارات[٢]، وتخميس المغانم، والخراج[٣]، والمواريث، وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل، مثل: القراض[٤] والمغارسة[٥]، والمساقاة[٦]، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي، مثل: الفيء، والركاز، وما ألقاه البحر".[٧]

---

(١) الركاز: هو ما أوجده الله تعالى في باطن الأرض من المعادن في حالتها الطبيعية ويطلق كذلك على الكنز، وعلى المال المدفون قبل الإسلام.
ينظر: البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٣/ ٤٠٣)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)- اللكنوي الهندي(المتوفى: ١٣٠٤هـ) (صـ ١٣٣)، ط١: عالم الكتب – بيروت (١٤٠٦ هـ). التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) (صـ ١١٢)، ط١: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان (١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).

(٢) الكفارة: ما كفر به من صدقة وصوم ونحوهما، سمي به؛ لأنه يكفر الذنب ويستره.
ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للعجيلي الأزهري المتوفى(١٢٠٤هـ)(٤/ ٤١٣)، ط: دار الفكر (د-ت)، قواعد الفقه للبركتي (صـ٤٤٤).

(٣) الخراج: اسم لما يخرج من نماء الأرض، أو الغلام ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجاً.
ينظر: النهر الفائق مرجع سابق (٣/ ٢٣٤)، مجمع الأنهر مرجع سابق (١/ ٦٦٠).

(٤) القراض: المضاربة عند أهل الحجاز.
ينظر: الإقناع للماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (صـ ١٠٩)، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٥) المغارسة: عقد على غرس شجر في أرض بعوض معلوم من غيرهما إجارة، أو جعالة، أو بجزء شائع منهما شركة.
ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) (٧/ ٤١٧) ط دار الفكر – بيروت(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

(٦) المساقاة: معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهمَا.
ينظر: تبيين الحقائق مرجع سابق (٥/ ٢٨٤)، كنز الدقائق لأبي البركات النسفي (صـ٥٩٨) ط١: دار البشائر الإسلامية، دار السراج (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

(٧) ينظر: التحرير والتنوير، مرجع سابق (٢٨/ ٨٥).

ومن الأدلة على رواج المال أيضًا: الآيات التي جاءت ترغيبًا في المعاملة بالمال وهو قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.(١)

والآيات الأخرى التي من شأنها العمل على إزالة ما يعطل عملية رواج المال وتداوله من خلال إشارتها إلى أهمية التجارة، وتحريك الأموال، وتفعيل رخصة ترك الاشهاد المحثوث عليه، وهو قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوها﴾.(٢)(٣)

فضلًا عن الآيات التي تعمل على بث الثقة والطمأنينة لدى الناس مع بعضهم البعض، من خلال الأمر بإيفاء المكاييل والموازين بالقسط، بعيدًا عن البخس والتطفيف، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزانَ وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ﴾.(٤)(٥)

ولا ينتهي الأمر إلى حد النصوص القرآنية ؛ بل تعدى ذلك إلى القواعد الفقهية؛ حيث نجد من القواعد الفقهية المنصوص عليها في كتب الفقهاء ما يؤكد على مقصديته، مثل قاعدة: الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما قام الدليل على تحريمه.(٦)

وقاعدة: كل طعام كان ثمنًا لشيء من الأشياء مهما كان ذلك الشيء، فلا يجوز أن يبيعه من هو له حتى يستوفيه، وهو بمنزلة شرائه بالدنانير والدراهم.(٧)

---

(١) من الآية رقم (٢٠) سورة المزمل.

(٢) من الآية رقم (٢٨٢) سورة البقرة.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور عز الدين بن زغيبة (٢٥٣-٢٥٤) ط١: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي (٢٠٠١م)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، مرجع سابق (٤٦٤).

(٤) من الآية رقم (٨٥) سورة الأعراف.

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور عز الدين بن زغيبة، مرجع سابق (٢٥٤) .

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي المتوفى(٧٧١هـ) (١/ ٢٥٣)، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١١هـ- ١٩٩١م)، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للغزي(١/ ١/ ٤٣٦)، ط١: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م).

(٧) ينظر: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي المتوفى(٦٨٤هـ) (٢٧٩/٣) ط :عالم الكتب (د-ت). البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي (المتوفى٥٢٠هـ)(٧٣/٧)، ط٢: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

وهذا تقرير من الفقهاء من خلال هذه القواعد لتكثير العقود قصد الترغيب في المعاملة بالمال، ورواج الطعام في الأسواق. [١]

إلى غير ذلك من الأدلة، الأخرى التي تؤكد على هذا المقصد، والتي لم تذكر خشية الإطالة.

المطلب الثاني

مظاهر الرواج في الأموال

يعد مقصد رواج الأموال، هو المقصد الأول الذي ذكره الإمام ابن عاشور عندما تكلم عن المقاصد الشرعية في التصرفات المالية ؛ حيث ذكر في كتابه المقاصد: "المقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة (رواجها ووضوحها- وحفظها- وثباتها- والعدل فيها)". [٢]

ولقد اهتم العلماء بهذا المقصد اهتمامًا كبيرًا، حتى أطالوا النفس في إثباته، والاستدلال عليه، وبيان وسائله ومظاهره، ولقد تعددت مظاهر ووسائل الرواج في الأموال، ويمكن بيان هذه الوسائل، والمظاهر على النحو التالي:

المظهر الأول: الترغيب في التجارة ومدح الشارع الحكيم لها:

تعتبر التجارة هي مهنة الأنبياء – صلوات الله عليهم-، ولقد رغب الشارع الحكيم فيها، ومدح القائمين عليها يكفي في ذلك أن الله – تعالى- قرن بينها وبين الجهاد في سبيل الله؛ حيث قال في كتابه : ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. [٣][٤]

---

(١) ينظر: مقصد رواج المال للدكتور خلادي، مرجع سابق (٢٢١).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، مرجع سابق (٤٦٤).

(٣) من الآية رقم (٢٠) سورة المزمل.

(٤) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور عز الدين بن زغيبة (٢٥٣-٢٥٤)، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام الطاهر محمد الطاهر ابن عاشور للدكتور شير أحمد مولوي أحمد، محمد الطاهر الميساوي، بحث بمجلة التجديد العدد(٣٩) (٢٥٥/٢٠) الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا(١٤٣٨هـ،٢٠١٦م).

وقد وصف الله تعالى التجارة بصفة الدوران المشعرة بالتداول والرواج، كما في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾.(١)(٢)

المظهر الثاني: تيسير وتسهيل المعاملات:

من مظاهر رواج الأموال في الشريعة الإسلامية، التيسير في المعاملات المالية بين الناس، ولقد عرف الدكتور عبد المجيد خلادي هذا المظهر، بأنه:" توفير المعاملات وصيغ التمويلات بوجه مشروع لا يتطرق إليه إخلال، أو إفساد".(٣)

وأردف قائلاً:" وهذا النوع مستمد من قواعد الشرع في الفقه؛ فإن الأصل في المعاملات الحل لا الحظر، وهذا المظهر خادم لمقصد الرواج في العقود، فلو لم يتم تكثير المعاملات لأدى ذلك إلى تضييق سبل تحقيق الرواج في أموال الناس، وربما اختل نظام معاشهم في السعي والتكسب".(٤)

ومما يندرج تحت مظهر تيسير المعاملات في الشريعة الإسلامية ما يلي:

١- تشريع التداين والترغيب في الإقراض، فالإقراض في حقيقته مظهر من مظاهر رواج المال ويدخل تحت بند تيسير المعاملة؛ لأنه تسليف المال للغير؛ ليبذله في سد حاجياته، وكل هذا يقتضي تدويرًا للمال.

قال الطاهر بن عاشور:" التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال قد يعوزه المال، فيضطر إلى التداين ليظهر مواهبه في التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة، ولأن المترفّه قد ينضب المال من بين يديه وله قِبَلٌ به بعد حين فإذا لم يتداين اختلّ نظام ماله.

---

(١) من الآية رقم (٢٨٢) سورة البقرة.

(٢) ينظر: مقصد رواج الأموال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة للدكتور محمد العربي شايشي، بحث بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية – العدد الثالث (٤٩٢/١٠) (٢٠٢١م)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، مرجع سابق(٤٦٤).

(٣) ينظر: مقصد رواج المال ومظاهره في عقود المعاملات للدكتور عبد المجيد خلادي، مرجع سابق (٢٢٣).

(٤) ينظر: نفس المرجع السابق (٢٢٣).

فشرع الله – تعالى – للناس بقاء التداين المتعارف بينهم؛ كيلا يظنّوا أن تحريم الربا والرجوع بالمتعاملين إلى رؤوس أموالهم إبطال للتداين كله".[١]

٢- عدم اشتراط الشهود في البيع، وتشريع أحكام الإسقاط، والإبراء.

٣- الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط يقول الإمام ابن عاشور: " ولأجل مقصد الرواج كان الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلَّا بشرط، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢].

وأما العقود التي جعلها فقهاؤنا غير لازمة بمجرد العقد، بل حتى يقع الشروع في العمل، وهي الجُعْل[٣] والقِراض باتفاق، والمغارسة والمزارعة[٤] على خلاف. [٥]

٤- عدم تشدد الشريعة في كثير من العقود فقد شرعت معاملات ابتداء كالبيع والإجارة [٦]، وشرعت بعضها استثناء من القواعد والأصول كالسلم[٧] والاستصناع[٨].

٥- تشريع عقود مشتملة على شيء من الغرر مثل المغارسة، والسلم، والمزارعة، والقراض ، أو تجاوز الشرع عن الغرر اليسير في المعاملة كالبيوعات على الأوصاف، أو البرنامج واغتفر ما في ذلك من ضرر قصدًا في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة، ولتيسير حاجة الأمة.

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير، مرجع سابق (٣/ ٩٨).
(٢) من الآية رقم (١) سورة المائدة.
(٣) الجعالة: ما جعل للإنسان من شيءٍ علي شيءٍ يفعله.
ينظر: البناية شرح الهداية مرجع سابق (٦/ ٧٦)، العناية شرح الهداية للبابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٥/ ٣) ط دار الفكر(د-ت).
(٤) المزارعة: عقد على الزرع ببعض الخارج.
ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ)(٤/ ٣٣٧)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان(د-ت).
(٥) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، مرجع سابق (٤٦٥،٤٦٦).
(٦) الإجارة: تمليك المنافع بعوض.
ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣)، العناية شرح الهداية (٦/ ٢٢٣).
(٧) السلم: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثمن آجلاً.
ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٣)، تحفة الفقهاء مرجع سابق (٢/ ٨).
(٨) الاستصناع: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل.
ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، المتوفى(٥٨٧هـ) (٥/ ٢)، ط٢: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). تحفة الفقهاء (٢/٣٦٢).

يقول الإمام ابن عاشور:" وتسهيلاً للرواج شُرعت عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل المغارسة، والسَّلَم، والمزارعة، والقراض، حتّى عدّها بعض علمائنا رخصاً، باعتبار أنها مستثناة من قاعدة الغرر، وإن لم يكن فيها تغيير حكم من صعوبة إلى سهولة لعذر واعتبروا في إطلاق اسم الرخصة عليها أن تغييرَ الحكم أعمُّ من تغييره بعد ثبوته، أو تغيير ما لو ثبت لكان مخالفاً للحكم المشروع".(١)(٢)

المظهر الثالث: **تشريع عقود المعاملات لنقل الحقوق بمعاوضة**، أو بتبرع كعقود المعاوضات مثل: الإجارة، والسلم، والمضاربة(٣)، والمساقاة، والشركات(٤) بأنواعها، وعقود التبرعات مثل: الهبة(٥) والوصية والوقف(٦).

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور مرجع سابق (٤٦٦).

(٢) ينظر: مقصد رواج المال ومظاهره في عقود المعاملات للدكتور عبدالمجيد خلادي، مرجع سابق(٢٢٣)، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام الطاهر محمد الطاهر بن عاشور(٢٥٦).

(٣) المضاربة: عقد شركة في الربح بمال من جانب (رب المال) وعمل من جانب (المضارب).
ينظر: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (صـ ١٢٨)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٣١٠).

(٤) الشركة: ثبوت الحق في شيء لاثنين أو أكثر، على جهة الشيوع.
ينظر: حاشيتا قليوبى وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (٢/ ٤١٦)، ط: دار الفكر – بيروت(١٤١٥هـ-١٩٩٥م)،،فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن القاسم العزى (١٨١)، ط:١ دار ابن حزم بيروت لبنان (١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م).

(٥) الهبة: تمليك العين بلا عوض.
ينظر: العناية شرح الهداية (٨/ ٤٨٤)، كنز الدقائق، مرجع سابق (صـ ٥٣٦).

(٦) الوقف: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.
ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني الشافعي المتوفى (٩٧٧هـ) (٢/ ٣٦٠)، ط: دار الفكر - بيروت (د-ت)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشهاب الدين الرملي المتوفى(١٠٠٤هـ)(٣٨٥/٥)، ط: دار الفكر، بيروت – ط: أخيرة (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ولا يخفى ما في هذه العقود من مساهمة فعالة في عملية رواج المال؛ إذ من خلال هذه العقود يتم تسليم المال واستلامه وتدويره وترويجه والاشتراك في أرباحه وخسائره، فضلًا عن حث الشارع على التبرعات وبيان ثوابها.(١)

المظهر الرابع: **انتقال المال بين أيد عديدة على وجه لا حرج فيه على مكتسبه**، أو أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات، والفيء، أو كان جزءًا معينًا كالزكاة، والكفارات، وتخميس المغانم، والميراث، والوصية، وعقود المعاملات التي بين جانبي مال وعمل، وفي الأموال التي يظفر بها الظافر بدون عمل وسعي مثل الفيء، والركاز.(٢)

المظهر الخامس: **تقرير العقود بترجيح جانب المصلحة منها على ما يعتريها من مفسدة**:

ويقصد بهذا المظهر: إثبات المعاملات المالية وإمضاؤها، وذلك بتحقق أركان العقد وتغليب جانب المصلحة في العقد على ما يعتريه من مفاسد، كاختلال أحد شروطه.(٣)

يقول الإمام ابن عاشور:" ومن وسائل رواج الثروة تسهيل المعاملات بقدر الإمكان، وترجيح جانب ما فيها من المصلحة على ما عسى أن يعترضَها من خفيف المفسدة؛ ولذلك لم يُشترط في التبايع حضورُ كلا العوضين، فاغتفر ما في ذلك من احتمال الإفلاس، وشُرعت المعاملات على العمل مثل المغارسة والمساقاة واغتفر ما في ذلك من الغرر، وشرعت البيوعات على الأوصاف كالبرنامج واغتفر ما في ذلك من الضرر، قصداً في جميع ذلك إلى تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة، وقد دلّ على ذلك

---

(١) ينظر: المقاصد الشرعية من تداول الأموال مقال للدكتور أحمد الإدريسي، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور، مرجع سابق (٤٦٥)، مقاصد الشريعة في حفظ المال للدكتور صديق عبد الفتاح صديق، مرجع سابق(٥٣٧).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مرجع سابق (٢٥٩)، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام الطاهر محمد الطاهر ابن عاشور، مرجع سابق (٢٥٦).

(٣) ينظر: مقصد رواج المال ومظاهره في عقود المعاملات للدكتور عبدالمجيد خلادي، مرجع سابق(٢٢٦).

قولـــه تعالـــى: {إِلَّا أَنْ تَكُـــونَ تِجَـــارَةً حَاضِـــرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا}.[1][2]

المظهر السادس: التسعير عند اقتضاء الضرورة. [3]

المظهر السابع: النهي عن بعض التصرفات التي تكون سبباً في تعطيل الرواج: مثل: (التحلي بالذهب والفضة بالنسبة للرجال، الاحتكار، اكتناز الأموال، الربا، تلقي الركبان، بيع الحضر للباد، كون المال بين أيدي فئة معينة من الناس، حصر المعاملات بين المسلمين فقط).[4]

المظهر الثامن: تكثير التعامل بالنقدين (الذهب والفضة) وكونهما غطاء للسلع والنقود؛ ليحصل الرواج بهما. [5]

يقول الإمام ابن عاشور:" ومن أحسن ما ظهر فيه مزيّة التعامل بالنقدين أنه يمكن فيه تمييز البائع من المشتري، فباذل النقد مشتر، وباذل العوض بائع، ولأن النقدين يُطلبان ولا يُعرضان بخلاف بقية المتمولات، فإنها يلحقها العرض والطلب. ولا يلحق العرض بالنقدين إلَّا نادراً، كما يضع صاحب رأس المال مقداراً من ماله لمن

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق (٤٦٨).

(٢) ينظر: المقاصد الشرعية من تداول الأموال مقال للدكتور أحمد الإدريسي، مقاصد المعاملات المالية مقال من خلال كلام الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور صفوان عضيبات (٢٠٢١/١٠/٥م).

(٣) ينظر: مقصد رواج الأموال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق(٤٩٥).

(٤) ينظـــر: مقاصد الشريعة في حفظ المال للدكتور صديق عبد الفتاح، مرجع سابق (٥٣٥)،مقصد رواج الأموال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق(٤٩٤)، مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية للدكتور عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ (١٠) مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي (١٤٣٠/٢/١٦ه).

(٥) ينظر: المقاصد الشرعية من تداول الأموال مقال للدكتور أحمد الإدريسي، من مقاصد الشريعـــة فـــي المعامـــلات الماليـــة مقـــال للشيـــخ عبد العزيـــز رجـــب موقع شبكة الألوكة(٢٠١٦/٣/١٠م).

يرغــب المعاملــة معــه به، مثل وضع رأس مال السَّلَم، ورأس مال القِراض، وترويج أوراق البنوك".[١]

المظهر التاسع: استنفاد بعض الأموال وذلك بالنفقات الواجبة على الزوجات والأقارب، ونفقات التحسين والترفه.[٢]

المظهر العاشر: العناية بالإنفاق في وجوه البر والمعونة. [٣]

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور، مرجع سابق (٤٧٠).

(٢) ينظر: المقاصد الشرعية من تداول الأموال مقال للدكتور أحمد الإدريسي، من مقاصد الشريعة في المعاملات المالية مقال للشيخ عبد العزيز رجب موقع شبكة الألوكة (٢٠١٦/٣/١٠م).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام الطاهر، مرجع سابق(٢٥٨).

المبحث الثالث

حكم التعايش – أدلته - أنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم التعايش مع غير المسلمين

اقتضت حكمة الله –تعالى– أن يخلق الناس مختلفين، وهذا الاختلاف سنة إلهية كونية، ولا سبيل إلى استيعاب هذا الاختلاف والتنوع إلا بالتعايش.

والتعايش الذي من شأنه أن يستوعب الاختلاف والتنوع، يدور حاله بين أمرين، فقد يكون مشروعًا ومستحبًا؛ وذلك عندما يكون مبنيًا على تبادل المصالح، والمسالمة، والمهادنة بين المسلمين وغير المسلمين.

ولقد دلت النصوص القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة على مشروعية واستحباب التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم، كما سيأتي لاحقًا –إن شاء الله تعالى–[1].

وقد يكون التعايش ممنوعًا ومحرمًا، وعلى المسلم أن يمتنع عنه ويتوقاه، إذا أدى إلى وقوع المسلم في مخالفات شرعية نهت عنها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كالمشاركة معهم في أعيادهم، أو مبادلتهم الحب والمودة حتى يصل إلى الإقرار لهم بصواب ديانتهم، وأنهم وإن ماتوا على غير ملة الإسلام يدخلون الجنة بمجرد أخلاقهم، أو تمكينهم من العمل على نشر دينهم وعقيدتهم وإظهار شعائرهم في دار الإسلام، أو فعل ما يكون سببًا في رفع شأنهم وعزيمتهم[2].

---

(١) ينظر: صـ من البحث، التعايش السلمي للدكتور عبد الصمد إبراهيم، مرجع سابق (١٣٣٧)، الوعي الفقهي في مجال المعاملات ودوره في تحقيق التعايش السلمي دراسة فقهية للدكتور الزاهر أحمد حنفي الطاهر، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان، العدد الرابع، (٣٩٣٣)(١٤٤٢هـ/٢٠٢١م).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي، مرجع سابق(٣/ ١٥). التعايش السلمي للدكتور عبد الصمد إبراهيم، مرجع سابق (١٣٣٧). التعايش بين المسلمين وغيرهم فتوى للدكتور علي جمعة محمد موقع دار الإفتاء المصرية (فاسألوا أهل الذكر) رقم الفتوى(٢٤٢٤) بتاريخ (١٦/٨/ ٢٠١١م)، فقه التعايش في الإسلام وضوابطه للدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي بحث بمجلة الجامعة العراقية العدد(٤٦)(١١٦/٢)، التعايش السلمي للدكتور عبدالعزيز علي الجمالي (٨٦).

المطلب الثاني

أدلة التعايش

اهتمت الشريعة الإسلامية الغراء بالأمور التي تحفظ للإنسان كرامته، كما اهتمت أيضًا بالسياسات المبنية على الحقوق، والحريات، والعدالة، والمساواة، ويعتبر التعايش وقبول الآخر تطبيقًا لكل هذه المبادئ ؛ فإن في التعايش المحافظة على كرامة الإنسان من جهة، كما أنه عنوانًا للحريات، والعدالة، والمساواة بين الناس لا فرق بينهم بسبب الدين، أو اللون، أو الجنس من جهة أخرى.

ومن النصوص الدالة على التعايش ما يلي:

١- **قوله تعالى:** ﴿ يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على التعايش وقبول الآخر؛ حيث إن الله – تعالى – بعد بيان فضله على عباده بخلقهم من ذكر وأنثى، وجعلهم شعوبا وقبائل، ذكر العلة والغاية المرجوة من ذلك هو التعارف القائم بين الناس ، بغض النظر عن الدين، أو العرق، أو الجنس، أو الدين، وأن التفضيل لا يكون إلا في التقوى والعمل الصالح.(٢)

٢- **قوله تعالى:** ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله – تعالي – في هذه الآية أمر عباده بعمارة الأرض، ولن تتحقق هذه المهمة إلا باشتراك جميع الناس مسلمين وغير مسلمين، ولن ينجز هذا التكليف إلا من خلال العيش المشترك والتعاون والتواصل. (٤)

---

(١) الآية رقم (١٣) سورة الحجرات.

(٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن المشهور بتفسير الطبري للإمام الطبري المتوفى (٣١٠هـ) (٢٢/ ٣١٢)، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م). التعايش السلمي للدكتور عبد الصمد إبراهيم، مرجع سابق (١٣٢١).

(٣) من الآية رقم (٦١) سورة هود.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى سنة(٦٧١هـ) (٩/ ٥٦) ط ٢: ط دار الكتب المصرية - القاهرة، (١٣٨٤هـ ١٩٦٤م).

٣- **قوله تعالى:** ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية على مشروعية الإحسان لغير المسلمين الذين لم يعادونا، أو يقاتلونا، والإحسان يكون بالرفق بضعيفهم، وسد خلة محتاجهم، وعيادة مريضهم، وقبول هديتهم، وهذا يدل على مشروعية التعايش. (٢)

٤- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»(٣)

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث لم يكتف بالكلام عن التعايش، بل قدم نموذجًا عمليًا بين أفراد المجتمع؛ ليؤكد عليه، فقد استدان - صلى الله عليه وسلم - من اليهودي الشعير، ورهنه درعه. (٤)

٥- قول الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- :" الناس صنفان: أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق".

فالآخر هو الأخ الذي يشترك معك في المعتقد، أو يجتمع معك في الإنسانية(٥).

---

(١) الآية رقم (٨) سورة الممتحنة.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/ ٥٩). الفروق للقرافي(١٥/٣). التعايش السلمي بين الشعوب والأفراد، بحث للدكتور رشيد كهوس (١١٦)، ط: مجلة أصول الدين جامعة عبدالملك السعدي المغرب.

(٣) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي - صلى الله عليه وسلم -، والقميص في الحرب (٤١/٤)(٢٩١٦).
الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط١: دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).

(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٥/ ٢٧٧)، ط١: دار الحديث، مصر (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م). الوعي الفقهي، مرجع سابق (٣٩٣٩).

(٥) ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي المتوفى(٨٢١هـ) (٣/ ٧)، ط٢: مطبعة حكومة الكويت - الكويت (١٩٨٥م). التعايش السلمي للدكتور عبد العزيز علي الجمالي، مرجع سابق(٨٤).

المطلب الثالث

أنواع التعايش

مــن خــلال النظــر فيما يتعلق بالتعايش، نجد أنه تتنوع أشكاله ومجالاته، فقد يكون دينيًا، أو اجتماعيًا، أو اقتصاديــاً، أو يكون ثقافيًا، أو سياسيًا، وللخوض في غمار كل هذه الأنواع لابد من عرضها بشيء من التفصيل؛ لإتمام الفائدة، وتحصيل المطلوب:

أولا: التعايش الديني: يتمثل مفهوم التعايش الديني في خلق روح الحرية والتسامح، وحرية الآخر في اعتقاد الدين الذي يراه، ولقد جاء القرآن الكريم مقررًا ذلك في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾.(١)

وقوله تعالى: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾.(٣)

والسنة النبوية كذلك، فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ما أرغم شخصًا على الدخــول في الإسلام ؛ بل أقر مبدأ حرية المعتقد، وعلمه لأصحابه – رضوان الله عليهم –، فالطفيل بن عمرو لما أراد حمل قبيلته على الدخول في الإسلام، منعه النبي من فعل ذلك، ودعا لقبيلته بدلًا من الدعاء عليهم، عندما قال له الطفيل:" إن دوسًا قد هلكت عصت وأبت فادع الله عليهم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم–:" اللهم اهد دوسًا وأت بهم"(٤)(٥).

---

(١) من الآية (٢٥٦) سورة البقرة.

(٢) الآية رقم (٦) سورة الكافرون.

(٣) من الآية رقم (٢٩) سورة الكهف.

(٤) الحديث: متفق عليه؛ حيث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المغازي – باب قصة دوس، والطفيل بن عمرو الدوسي (١٧٤/٥)(٤٣٩٢)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة (١٩٥٧/٤)(٢٥٢٤)
المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– (صحيح مسلم) ط دار إحياء التراث العربي – بيروت(د–ت).

(٥) ينظر: التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم لمنقذ بن محمود السقار(صـ ٨)، ط١: رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة (١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م)، مظاهر التعايش السلمي مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي للدكتور ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم فرحات، بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط – العدد(٣٢)(٧٢٤)(٢٠٢٠م)، مفهوم الحرية بين الإسلام والجاهلية لعلي بن نايف الشحود(١٤٦)، طبعة المؤلف، ط: أولى(١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م).

ثانياً: **التعايش الاجتماعي**: يعتبر التعايش الاجتماعي من أهم المجالات التي تؤدي إلى نجاح مقصد التعايش المطلوب؛ لما له دور كبير في العلاقة بين الإسلام والآخر، فالتعايش الاجتماعي يحد من تطرف الصراعات العرقية، ويكسر من شوكة التعصب القبلي، ويقضي على الحقد والضغينة، ويشيع المحبة والتعاون بين الناس.

ويظهر هذا التعايش جليًا في أمور كثيرة منها: تهنئة المسلم لغير المسلم، أو العكس، وفي زواج المسلم بنساء أهل الكتاب؛ حيث يكون المسلم صهرًا لأهل الكتاب، والأبناء يكونون أكبر امتداد بينه وبين الآخرين، وفي تبادل الهدايا بين المجتمع الواحد لا فرق بين جنس، أو لون، أو دين، أو عرق، وكذا في إباحة طعام أهل الكتاب، وزيارة مرضاهم(١).

ثالثاً: **التعايش الاقتصادي**: وهو التعاون المستمر في العلاقة المبنية مع الجانب الآخر في الجانب الاقتصادي، ويعتبر التعايش الاقتصادي من الضروريات الملحة لاستقرار الأمم والشعوب، وتحقيق السلم والأمن المنشودين، ولقد دعا القرآن الكريم إلى مثل هذا النوع من التعايش في آيات كثيرة، منها: قوله تعالى:﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائماً ذلِكَ بِأَنَّهُمْ قالُوا لَيْسَ عَلَيْنا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢).

ففي هذه الآية إشارة إلى جواز التعامل المالي والتجاري بين المسلمين وغيرهم، الذي هو أساس هذا التعايش ، ولقد أكد النبي – صلى الله عليه وسلم– هذا المبدأ بما فعله مع عبد الله بن أريقط ، الذي استأجره، وكان مشركًا؛ ليكون دليلًا له على الطريق في الهجرة من مكة إلى المدينة(٣).

---

(١) ينظر: التعايش السلمي للدكتور عبد الصمد إبراهيم، مرجع سابق (١٣٣١)، التعايش السلمي البناء من مجتمع متعدد للدكتور فوزي فاضل الزفزاف بحث بمجلة التواصل (٧٠) العدد السابع السنة الخامسة (٢٠١٨م)، مظاهر التعايش السلمي للدكتور ممدوح عبدالرحمن، مرجع سابق(٧٣٤)، التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم لمنقذ بن محمود السقار، مرجع سابق (صـ ٢٤).

(٢) الآية رقم (٧٥) سورة آل عمران.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن كثير المتوفى(٧٧٤هـ) (٢/ ٢٣٤)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م).

وشرائه من يهودي طعامًا بنسيئة وأعطاه درعًا له رهنًا[١].

وإعطاء خيبر لليهود على أن يزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها[٢].

وعليه فإن أمة الإسلام إذا أرادت مد جسور التعاون والاستقرار وتحقيق السلام والأمان لابد من اهتمامها بهذا الجانب والعمل على انتشاره.

خاصة أن العامل الاقتصادي كان سببًا في دخول الكثيرين من غير المسلمين في الإسلام ، فالإسلام انتشر بأخلاق التجار في البلدان التي سافروا فيها للتجارة.[٣]

رابعًا: التعايش الثقافي: مما لا شك فيه أن الثقافة عنوان مهم من عناوين قوام الأمم وعمادها، فكل أمة من الأمم لها ثقافتها التي تميزها عن غيرها.

وللثقافة دور مهم في تفعيل التعايش بين الآخرين؛ يكفي أنها تأصيل بين الإنسان وسائر المخلوقات، فضلًا عن أنها وسيلته المثلى في الالتقاء مع الآخرين.

ولقد عرف التعايش الثقافي بين الأفراد في المجتمع، عندما حث النبي – صلى الله عليه وسلم– عليه بعض أصحابه كحذيفة بن اليمان بتعلم العبرانية وما سواها، مما أدى بدوره في تفعيل التعايش بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى؛ حيث استطاع المسلمون قراءة ما جاء عن الغرب في كتبهم، ثم قيام المسلمون بالرد على بعض هذه الكتب وتصحيح بعض الأفكار الواردة فيها.

كما كان للترجمة دور كبير في إبراز صور التواصل، سواء من خلال ما ترجمه المسلمون من كتب علماء الغرب ، أو ما قام به الغربيون من ترجمة لكتب المسلمين

---

(١) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب البيوع – باب شراء النبي – صلى الله عليه وسلم– بالنسيئة (٥٦/٣)(٢٠٦٨).

(٢) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة – باب إذا استأجر أرضا، فمات أحدهما (٩٤/٣)(٢٢٨٥).

(٣) ينظر: التعايش السلمي للجمالي، مرجع سابق(٨٢)، التعايش السلمي للدكتور عبد الصمد إبراهيم، مرجع سابق (١٣٣٢)، مظاهر التعايش السلمي، مرجع سابق (٧٥٤)، التسامح الإسلامي مع غير المسلمين للدكتور أحمد علي خضر (٨٢)، ط١: خاصة للمؤلف – مكتبة كلية الشريعة والقانون بأسيوط (١٤٣١ه، ٢٠١٠م)، أثر التعايش السلمي في التنمية الاقتصادية (القرن الأول الهجري نموذجا) بحث للدكتور أحمد المعداوي مكي العفيفي (٤٤) المؤتمر العلمي الدولي الأول بكلية الشريعة والقانون بدمنهور.

وذلك بعد اتصالهم بالحضارة الإسلامية في الأندلس، والتي ساهمت في التقارب بين المسلمين وغيرهم من الأوربيين في المجال العلمي والثقافي، وهذا كان له دوره في النهوض بالحضارة الأوربية الحالية. (١)

خامساً: التعايش السياسي: يهدف هذا النوع من التعايش إلى احترام إرادة الشعوب والأمم، ورأب الصدع، وترويض الخلاف، والعمل على احتوائه، والدعوة إلى التعاون الإيجابي مع الغير مسلمين وغير مسلمين.

ولقد تناولت آيات القرآن الكريم أشكال هذا النوع من التعايش، فنجد منها ما يدعوا إلى مشروعية الإحسان إلى غير المسلمين الذين لم يعادوا المسلمين ولم يقاتلوهم في الدين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢).

ومنها ما يدعوا إلى أهمية العلاقات السياسية بين المجتمعات والأوطان، والتأكيد على حرمة دماء غير المسلمين ؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٣).

ومنها ما يدعوا إلى قبول السلم والعمل بمقتضاه، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (٤).

فضلًا عن دعوتها إلى أهمية الحفاظ على حرمة المواثيق والمعاهدات، وذك في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

---

(١) ينظر: التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، مرجع سابق (٨٧)، التعايش السلمي للأديان وفقه العيش المشترك نحو منهج التجديد للدكتور محمد مختار جمعة مبروك (٢٤)، ط: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية(٢٠١٤م)، التعايش السلمي للدكتور عبدالصمد إبراهيم، مرجع سابق (١٣٣٤).

(٢) الآية رقم (٨) سورة الممتحنة.

(٣) الآية رقم (٩٢) سورة النساء.

(٤) الآية رقم (٦١) سورة الأنفال.

وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١).

والسنة النبوية ليست بعيدة عن ذلك؛ فالمعاهدات التي أبرمها النبي- صلى الله عليه وسلم- مع غير المسلمين تعد أكبر مثال عملي لقبول الآخـر والتعايش المجتمعي، كمعاهدة بني ضمرة من بني العرب(٢)، ومعاهدة اليهود على حسن الجوار أول ما استقر به المقام في المدينة(٣)، وكذا جملة المخاطبات والرسائل التي أرسلها النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى الملوك والزعماء وسادة القبائل والأمم والشعوب (٤).

---

(١) الآية رقم (٧٢) سورة الأنفال.

(٢) ونص المعاهدة:" هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة، فإنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصر على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، ما بل بحر صوفة، وإن النبي إذا دعاهم لنصره أجابوه عليهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله، ولهم النصر على من بر منهم واتقى".
ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي المتوفى(٥٨١هـ) (٥/ ٥٢)، ط١: دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٣) ومن نص المعاهدة:" هذا كتاب من محمد النبي – صلى الله عليه وسلم-، بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم، فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعتهم يتعاقلون، بينهم، وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين".
ينظر: السيرة النبوية لابن هشام المتوفى(٢١٣هـ) (١/ ٥٠١)، ط٢: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م).

(٤) ينظر: مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني(٤٣)، ط: دار الفتح للإعلام العربي القاهرة (١٤١٧ه،١٩٩٦م)، التعايش السلمي بين الشعوب والأفراد، مرجع سابق (١٢٣)، مظاهر التعايش السلمي، مرجع سابق (٧٦٠).

المبحث الرابع

رواج المال وأثره في ترسيخ التعايش في عقود المعاوضات المالية والمشاركات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

شراء أطعمة غير المسلمين (سوى الذبائح) وأثره في ترسيخ التعايش

لا يخفى على عاقل أن البيع والشراء من أهم المعاملات التجارية التي رغب الإسلام فيها ؛ لكونها من أهم مظاهر رواج المال ودورانه بين الناس، وبما أن الكلام عن مظاهر رواج المال من خلال الترغيب في المعاملات التجارية وأثره في ترسيخ التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، تأتي مسألة شراء المسلمين أطعمة غير المسلمين، فهل تنجح هذه العملية في ترسيخ التعايش أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بما يلي:

اتفق الفقهاء على تحريم التجارة مع غير المسلمين فيما حرمه الله علينا كالتجارة في الخمر، أو الخنزير، كما اتفقوا على جواز التجارة معهم فيما أحله الله لنا، والدليل على ذلك أنه روى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، أنه قال: بينما نحن عند رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذ جاء رجل مشرك مشعار طويل بغنم يسوقها، فقال له رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أبيعا أم عطية أم هبة؟ فقال: بل بيع، فاشترى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – منها شاة»،[1][2] كما اتفقوا على جواز شراء أطعمتهم إذا كانت مما تخرج من الأرض، ولا تدخلها

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٣/٨٠)(٢٢١٦).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم) لأبي زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) (١١/ ٤٠)، ط٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت (١٣٩٢ه). المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي بن مَازَةَ، المتوفى (٦١٦هـ) (٥/ ٣٦٢)، ط١ دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، (١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م). المقدمات الممهدات لا بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) (٢/ ١٥٤)، ط١: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م). الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) (٣/ ٧٢)، ط: المطبعة الميمنية(د–ت). الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، المتوفى(٤٦٣هـ) (٤/ ١٦٣)، ط٢: مكتبة الرياض الحديثة– الرياض– السعودية، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

الصنعة مثل الخضروات، والفواكه، والبقوليات بشرط جواز تناولها، وخلوها عن المضار، والدليل على ذلك: "أن الأصل في الأشياء الحل والإباحة"، ولا يوجد ما يمنع من شراء تلك الأطعمة من نص، أو سبب فبقيت على الأصل المنصوص عليه وهو الإباحة[١].

كما اتفقوا على جواز شراء الأطعمة إذا كانت الصنعة لها يد في تغييرها وتحويلها عما كانت عليه في السابق، أو في جزء منها وذلك عند التأكد من طهارتها، وعدم دخول عليها ما يغير حكمها من الحل إلى الحرمة[٢].

كما اتفقوا على عدم جواز شراء تلك الأطعمة سالفة الذكر عند التأكد من نجاستها، كالأطعمة التي أضيف إليها مادة من الخنزير، أو الخمر[٣]، لكنهم اختلفوا فيما إذا لم يتأكد المسلم عند شرائه لتلك الأطعمة أنها نجسة لكنه شك في نجاستها، وذلك لندرة خلوها من النجاسات، أو لعدم تورع غير المسلم عنها[٤]، وهذا الخلاف على النحو التالي:

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (المتوفى: ٣٧٠هـ) (٢/ ٤٠٥)، ط١: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان(١٤١٥هـ/١٩٩٤م). تفسير القرطبي مرجع سابق (٦/ ٧٧). أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي (المتوفى٤٥٨هـ) (٢/ ١٠٣)، ط٢: مكتبة الخانجي – القاهرة (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م). المغني لابن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ) (١/ ٦٢) ط: مكتبة القاهرة (د_ ت). طعام أهل الكتاب مقال للدكتور عبد الحليم محمود موقع إسلام أون لاين (١٩٩٩_ ٢٠٢٣م).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب، مرجع سابق(٩/ ٦٨). فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة، مرجع سابق(٨٧).

(٣) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، مرجع سابق (٣/ ٧٨). البيان والتحصيل، مرجع سابق (٣/ ٢٧٤). البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني المتوفى (٥٥٨ه) (١/ ٨٧)، ط١: دار المنهاج – جدة (١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م). المغني لابن قدامة، مرجع سابق (٦٢/١). الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات للدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم، بحث بمجلة المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان ما يحل وما يحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام (٢٤) مارس (٢٠١٣م).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٦١). فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة (٨٧).

القول الأول: إباحة شراء أطعمة غير المسلمين مطلقًا، وهو قول الحنفية، والمذهب عند الحنابلة(١).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن هذه الآية تفيد الإذن الصريح من الله – تعالى – في تناول طعام أهل الكتاب، فلو كان نجسًا لما أذن الله به فدل بذلك على أن طعامهم حلال وطاهر(٣).

٢- عن ابن عباس، قال: أتي النبي– صلى الله عليه وسلم –بجبنة في غزاة، فقال: " أين صنعت هذه؟ " فقالوا: بفارس، ونحن نرى أنه يجعل فيها ميتة، فقال: " اطعنوا فيها بالسكين، واذكروا اسم الله وكلوا"(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز أكل طعام غير المسلمين؛ لأنه لو كان الأكل محرمًا لما أمر النبي الصحابة بأكله؛ لأنه لا يأمر بأكل المحرم وينهى عنه فدل ذلك على حل طعامهم(٥).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص المتوفى(٣٧٠ هـ) ٧/ ٢٤١، ط ١: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م). العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (المتوفى٦٢٤هـ)(٤٩١)، ط: دار الحديث، القاهرة(١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).

(٢) من الآية رقم (٥) سورة المائدة.

(٣) ينظر: تفسير الطبري مرجع سابق(٩/ ٥٧٢).

(٤) الحديث: رواه الإمام أحمد في مسنده مسند عبد الله بن عباس (٤٨٢/٤)(٢٧٥٦). مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى(٢٤١هـ)، ط١: مؤسسة الرسالة (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م).

قال الهيثمي:" وفيه جابر الجعفي، وقد ضعفه الجمهور وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح".

ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي المتوفى(٥٨٠٧) (٥/ ٤٣)، ط: مكتبة القدسي، القاهرة(١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) (٢٧٢٣/٧)، ط١: دار الفكر، بيروت – لبنان (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

القول الثاني: إباحة شراء أطعمة أهل الكتاب فقط، وما سواهم لابد للمسلم من التحقق من طهارة طعامهم، وهو قول المالكية، والشافعي، ورواية عند الحنابلة[١].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على إباحة تناول طعام أهل الكتاب بنفس أدلة أصحاب القول الأول، واستدلوا على عدم إباحة تناول طعام من عداهم بالتالي:

١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ".[٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بغسل أواني المشركين، والأمر بالغسل دليل على عدم طهورية الأواني مما استعملت فيه من قبل وهو الطعام فيتناوله الحكم أيضًا[٣].

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا الحديث يتناول النهي عن استعمال الآنية عند وجود غيرها، وجواز استعمالها عند عدم وجود غيرها، وعلى ذلك فإن النهي هنا يفيد الاستحباب لا التحريم لوجود القرينة الصارفة للنهي من التحريم إلى الاستحباب فيما سبق[٤].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي المتوفى (٥١١٢٦) (١/ ٣٩٠)، ط: دار الفكر بيروت لبنان(١٤١٥هـ – ١٩٩٥م). أحكام القرآن للشافعي، مرجع سابق(٢/ ١٠٣).المغني لابن قدامة(١/ ٦٢).

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب صيد القوس (٨٦/٧) (٥٤٧٨).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٠).

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية مرجع سابق (١/ ٧٢)، المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦٤).

٢- وصف الله المشركين بالنجس بقوله: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[١] وذلك لأنهم لا يحترزون عن النجاسات في أوانيهم، وثيابهم، وأبدانهم مما يقتضي نجاسة أطعمتهم التي يصنعونها بأيديهم[٢].

نوقش هذا الدليل: المقصود بالنجاسة هنا ليست نجاسة الأبدان، لكن المقصود نجاسة الدين والمعتقد، فالنجاسة هنا معنوية لا بدنية، بدليل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أدخلهم المسجد، وأكل طعامهم، ولو كانت النجاسة بدنية لما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- معهم ذلك[٣].

القول الثالث: الكراهة مطلقًا، وهو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٤].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- ما روى أبو ثعلبة الخشني - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض أهل كتاب، أنأكل في آنيتهم؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم إلا إن لم تجدوا عنها بدا، فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها." [٥][٦]

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الأكل في آنية الكفار، والنهي للكراهة؛ لأنه لو كان للتحريم لما أذن النبي - صلى الله عليه وسلم- في استعمالها عند عدم وجود غيرها [٧].

---

(١) من الآية رقم (٢٨) سورة التوبة.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي، مرجع سابق (١/ ٨٠) ، استخدام الأواني والآلات المستخدمة في النجاسات (بحث فقهي مقارن) للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس بحث بمجلة المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان ما يحل وما يحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام (٤١٥) مارس (٢٠١٣م).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦٤).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب (١/ ٢٦١). المغني لابن قدامة (١/ ٦٢).

(٥) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد باب آنية المجوس والميتة (٩٠/٧)(٥٤٩٦).

(٦) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (المتوفى: ٨٨٤هـ) (١/ ٤٩)، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

(٧) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٠).

نوقش هذا الاستدلال: أن النهي الوارد في هذا الحديث يفيد الندب لا الكراهة؛ لأنه لو كان النهي للكراهة ما أقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه على الأكل من طعامهم واستعمال آنيتهم، ولا يقدم النبي- صلى الله عليه وسلم- على فعل ما لا يحل، أو يكره بأي حال من الأحوال [١].

٢- أن الكفار لا يتحاشون النجاسات، ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم التي نادرًا ما تخلوا من شحم خنزير، أو لحم ميتة. [٢]

نوقش هذا الدليل: لا عبرة بظن النجاسة في تحريم الأكل في آنيتهم واستعمالها ؛ لأن الضابط في ذلك التأكد من وجودها فعند التأكد يحرم اتفاقًا، وعند عدم التأكد لا ينظر إليه[٣].

القول الرابع: الحرمة إلا عند التأكد من طهارتها، وهو قول الظاهرية[٤].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- أمر النبي الصحابة بغسل آنية الكفار في الحديث السابق يفيد الوجوب[٥].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: ما نوقش به القولين الثاني والثالث في الاستدلال بالحديث[٦].

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٧٢)، المجموع شرح المهذب (٢٦٤/١).

(٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام للتميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) (١/ ١٦٢)، ط٥: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م). الشرح الكبير على متن المقنع للجماعيلي الحنبلي (المتوفى: ٦٨٢هـ) (١/ ٦٢) ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (د-ت).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى(٤٧٨هـ) (١/ ٤٤) ط١: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م). فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة(٩٣).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ) (٦/ ١٠٤)، ط: دار الفكر بيروت (د-ت).

(٥) ينظر: صـ من البحث.

(٦) ينظر: صـ من البحث.

الوجه الثاني: فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه يدل على جواز الأكل من آنيتهم واستعمالها ؛ فالنبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ من مزادة [١] مشركة[٢]، وعمر ابن الخطاب توضأ من جر نصرانية[٣][٤].

٢- آنية الكفار نجسة، ونجاستها ليست في ذاتها بل نابعة من أصل ثابت وهي الأطعمة التي استعملت فيها[٥].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في أوانيهم الطهارة، فلا تزول بالشك.

الوجه الثاني: أن النجاسة هنا نجاسة معنوية، فلا تؤثر في الحكم[٦].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول القائل بإباحة شراء طعام غير المسلمين المتحقق من طهارته، وما يغلب

---

(١) المزادة: الراوية.
ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (المتوفى: ٢٢٤هـ) (١/ ١٥٦) ط١: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م). البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق (١/ ٨٧).

(٢) الحديث: متفق عليه؛ حيث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التيمم – باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم ، يكفيه من الماء (٧٦/١)(٣٤٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة – باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٤/١)(٦٨٢).

(٣) الأثر: رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة – باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة (٥٢/١)(١٢٩)، ط٣: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)، وذكره الإمام البخاري في صحيحه تعليقًا فقال:" وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية".

(٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٨٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) (١/ ١٣٩)، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٥) ينظر: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة(٩٤).

(٦) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع مرجع سابق (١/ ٦٣).

على الظن طهارته؛ وذلك لقــوة أدلتهــم ، فضلًا عن فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– الذي يؤكد ذلك ويدعمه.

غير أن التحقق من الأطعمة الآن أصبح سهلا ميسورا؛ لوجود أجهزة لتحليل عناصر الطعام، أو من قراءة النشرة المرفقة بالطعام إن حملناها على الصدق.

وعليه فإن شراء الأطعمة من غير المسلمين يعد من قبيل المنافع المتبادلة، وكذا الاختلاط المباشر لأجل الطعام الذي تقوم به حياة الإنسان، وهذا يعتبر من مقومات التعايش المطلوب؛ فالمسلم يحتاج إلى كثير من الأطعمة التي قد تتواجد مع غير المسلم ليتقوى بها، وكذا غير المسلم يحتاج إلى ما في يد المسلم من أموال، ونقود لزيادة تجارته.

قال الإمام الطاهر بن عاشور: وقوله:" وطعامكم حل لهم" لم يعرج المفسرون على بيان المناسبة بذكر وطعامكم حل لهم.

والذي أراه أن الله –تعالى– نبهنا بهذا إلى التيسير في مخالطتهم، فأباح لنا طعامهم، وأباح لنا أن نطعمهم طعامنا، فعلم من هذين الحكمين أن علة الرخصة في تناولنا طعامهم هو الحاجة إلى مخالطتهم، وذلك أيضا تمهيد لقوله بعد:

والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب؛ لأن ذلك يقتضي شدة المخالطة معهم لتزوج نسائهم والمصاهرة معهم"[1].

المطلب الثاني

الإجارة بين المسلم وغير المسلم وأثره في ترسيخ التعايش

قد يتعلق رواج المال ودورانه بين الناس بتشريع بعض العقود التي من شأنها نقل الحقوق المالية، وهذه العقود إمــا أن تكــون عقود معاوضات، أو تكون عقود تبرعات، ومن عقود المعاوضات عقــد الإجارة، والإجارة قد تكون على عمل، أو تكون على عين، وقد تكــون بين المسلم والمسلم، وبين المسلم وغير المسلم، فما هو الحكم الفقهي فيما إذا كانت الإجارة بين المسلم وغير المسلم سواء أكانت على عمل، أم على عين، وما أثر ذلك في ترسيخ التعايش بينهم؟

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير(١٢٢/٦).

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بما يلي:

أولًا: الحكم الفقهي فيما إذا كانت الإجارة على عمل(آجر المسلم نفسه لغير المسلم):

اتفق الفقهاء على جواز تأجير المسلم نفسه، أو عمله عند غير المسلم بأي عمل من أعمال المعيشة، كالبناء والحدادة، بشرط أن تكون هذه الأعمال مباحة وغير محرمة، ومع هذا الشرط يجب أن لا تتضمن هذه الأعمال إذلالًا ومهانةً للمسلم، وأن لا تكون عونًا لغير المسلم على ما فيه ضرر بالمسلمين(١).

ولقد استدل الفقهاء على ذلك بالأدلة التالية:

١- عن ابن عباس - رضى الله عنهما- أن عليًا أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة، فجاء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-.(٢)

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا الحديث فيه جواز تأجير النفس، وإن كان المستأجر غير مسلم؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم- ما اعترض على فعل علي، ولو كان هذا الأمر على خلاف الشرع ما تركه يفعل ذلك.(٣)

٢- القياس على البيع، فكما يجوز مبايعة غير المسلم يجوز استئجاره؛ بجامع أن كلًا منهما عقد معاوضة، ولا يتضمنا إذلالًا، ولا استخدامًا.(٤)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (١٦/ ٥٦). التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي المالكي المتوفى (٣٧٢هـ) (٣/ ٣٦٢)، ط١: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م). نهاية المحتاج مرجع سابق (١٢٣/٥).المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية الحراني، (المتوفى: ٦٥٢هـ) (١/ ٣٥٦)، ط٢: مكتبة المعارف- الرياض (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٢) الحديث: رواه الإمام الترمذي في سننه في حديث طويل أبواب الزهد(٢٢٦/٤)(٢٤٧٣)، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت(١٩٩٨م)، والإمام ابن ماجه في سننه كتاب الرهون باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة، ويشترط جلدة (٨١٨/٢)(٢٤٤٦)، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي(د-ت).

قال الإمام الترمذي :" حديث حسن غريب".

(٣) ينظر: نيل الأوطار مرجع سابق (٥/ ٣٥١).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩/٦)، المغني لابن قدامة (٥/ ٤١٠).

لكن الفقهاء اختلفوا فيما إذا آجر المسلم نفسه، أو ليعمل عند غير المسلم، وكان هذا العمل غير مباح، كمن يحمل الخمر، أو يرعى الخنزير، أو يبني كنيسة، أو معبد، أو يعمل بالمصانع التي تعمل في المحرمات على قولين:

القول الأول: عدم الجواز، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(١).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- النصوص القرآنية الناهية عن المحرمات، ومنها ما يلي:

أ- **قوله تعالى:** ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾.(٢)

ب- **قوله تعالى:**" ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٣).

ج- **قوله تعالى** : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ (٤).

وجه الدلالة من الآيات: تدل هذه الآيات على بعض المحرمات وكل ما هو حرام؛ فالعمل فيه حرام ومنفعته محرمة(٥).

٢- **قوله تعالى:** ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.(٦)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى بين في هذه الآية الكريمة أن أساس التعاون بين الناس يكون على البر والتقوى، لا الإثم والفجور والعصيان، وفي إجارة المسلم نفسه لغير المسلم في عمل محرم عونًا على المعصية والإثم وهو لا يجوز.(٧)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٨). المدونة لمالك بن أنس المتوفى (١٧٩هـ) (١٥٠/٤)، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م). التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) (٧/ ٥٣٢)، ط١: دار الكتب العلمية (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م). كشاف القناع لمنصور بن إدريس البهوتي المتوفى (١٠٥١هـ) (٣/ ١٣١)، ط:ـ دار الفكر بيروت- لبنان(١٤٠٢هـ).

(٢) من الآية رقم (٢٧٥) سورة البقرة.

(٣) الآية رقم (٩٠) سورة المائدة.

(٤) من الآية رقم (٢) سورة المائدة.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢١٨).

(٦) من الآية رقم (٢) سورة المائدة.

(٧) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٤٧).

٣- أن أخذ الأجرة في هذه الحالة يعد من أكل أموال الناس بالباطل ؛ فلا يجوز[١].

٤- أنها إجارة تتضمن تعظيم دينهم وشعائرهم، فلا تصح الإجارة على نفع محرم؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها والإجارة تنافيها.

٥- أن مشاركة الشخص في بناء كنيسة من الأشياء التي تتساوى مع جريمة قتل الأنبياء، فكلاهما إماتة للشريعة، وإرادة إماتة الشريعة كفر[٢].

القول الثاني: جواز ذلك، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في رواية مع الكراهة.[٣]

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله، يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك قال: «فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها»[٤].

وجه الدلالة من الأثر من وجهين:

الوجه الأول: أن أمر عمر –رضى الله عنه–بالبيع يدلّ على أن البيع صحيح.

الوجه الثاني: تسمية ما يقابلها ثمنًا، وهو لا يكون إلا في بيع صحيح عند الإطلاق، وإذا لم تكن حرامًا عليه، لم يحرم حملها له[٥].

٢- أنه لا معصية في عين العمل فهي على الإباحة وإنما بفعل فاعل مختار.[٦]

---

(١) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري المتوفى(٣١٩هـ) (٣٢٦/٦)، ط١: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٤١٠)، ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة(د–ت). الفروق للقرافي(١/ ١٢٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، مرجع سابق (٤/ ١٩٠)، الفتاوى الهندية لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٤/ ٤٥٠)، ط٢: دار الفكر (١٣١٠هـ)، مجمع الأنهر(٢/٥٣٠).أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية المتوفى سنة(٧٥١هـ) (١/ ٥٧٠)، ط١: رمادى للنشر الدمام (١٤١٨ه – ١٩٩٧م).

(٤) الأثر: رواه الإمام عبد الرزاق في مصنفه كتاب البيع باب بيع الخمر (١٩٥/٨)(١٤٨٥٣)، ط٢: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٣هـ).

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ،(المتوفى: ١١١٩هـ) (٦/ ٥٢٩) ط دار هجر ط أولى(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م). الذخيرة للقرافي لشهاب الدين القرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٨/ ٢٧٨)، ط١: دار الغرب الإسلامي ، (١٩٩٤م).

(٦) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩١).

٣- القول بجواز حمل الخمر قياسًا على حمل الميتة فكما أنه يجوز حمل الميتة وهي محرمة فكذلك يجوز حمل الخمر.

نوقش هذا الدليل:

أن هذا القياس لا يجوز؛ لأن الغالب في الميتة الطرح وإماطة الأذى، بينما الغالب في الخمر على خلاف ذلك فإنها للشرب والمعصية(١).

٤- إن نفس الحمل ليس بمعصية، بدليل أن حملها للإراقة والتخليل مباح، وكذا ليس بسبب للمعصية وهو الشرب؛ لأن ذلك يحصل بفعل فاعل مختار، وليس الحمل من ضرورات الشرب، فكانت سببًا محضًا، فلا حكم له، كعصر العنب وقطفه.(٢)

نوقش هذا الدليل: أن الغالب في أن غير المسلمين يستخدمون الخمر في الشرب والسكر، وليس من أجل الإراقة والتخليل، والأحكام تبنى على الغالب لا على النادر(٣).

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو قول الجمهور، القائل بعدم جواز الاستئجار على ما هو محرم؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم.

٢- هذا القول يعد تطبيقًا لقاعدة كل عمل يجوز للمسلم أن يعمل لنفسه يجوز له أن يؤجر نفسه لغيره لعملها، وهذا الفعل لا يجوز؛ لأنه محرم، وفيه إعانة على المعصية والإثم.

وعلى ذلك فإن استئجار المسلم، أو عمله عند غير المسلم في الأعمال المباحة شرعًا يعد وسيلة مهمة من وسائل التعايش ، خاصة عند التزام كلًا من المؤجر والمستأجر بآداب الإجارة وشروطها، وذلك عندما يؤدي الأجيرعمله بكل دقة وإخلاص،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٠)، مجمع الأنهر(٢/٥٣٠). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (٩/١٦٣)، ط٢ مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية (١٤٣٢هـ). التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم دراسة فقهية مختارة للدكتورة هالة عبد المحسن شتا، بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالقاهرة – العدد الرابع(٥/٥٤٤)(٢٠١٩م).

(٣) ينظر: فقه المعاملات مع أهل الذمة مرجع سابق(١٢٠).

والمستأجر يؤدي الثمن كاملًا غير منقوص؛ ففي الإجارة بهـذا الشكل معنى الوفاء بالعقود، وتبادل المنافع القائم على أساس من العدالة، كمـا أن فيهـا معنـى التعاون، والترابط، وحاجة أحد الطرفين للآخر وصولًا إلى التعايش المنشـود.

قال الإمام ابن قدامة:" ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بعير، أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعًا، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن كل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعًا به، فلا بد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقا للرزق، حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع"(١).

ثانيا: الحكم الفقهي فيما إذا كانت الإجارة على عين (استئجار غير المسلم ممتلكات المسلم):

اتفق الفقهاء على جواز استئجار غير المسلم ممتلكات المسلم فيما هو مباح ولا حرج فيه، كأن يستأجر العقار للسكن، أو للتجارة الشرعية، أو السيارة لركوبها، أو آلات للعمل المشروع(٢).

لكنهم اختلفوا فيما إذا كان استئجار الشيء المملوك للمسلم لأمر غير مباح، كأن يستأجر العقار ليفتحه محلًا لبيع الخمور، أو دور للعبادة (كنيسة- معبد) على قولين:

القول الأول: عـدم الجـواز، وهـو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٣٢٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٩). المقدمات الممهدات، مرجع سابق (٢/ ٢١٧). البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٩٠). الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٩٨)، ط١: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع (١٤٢٥ هـ/٢٠٠٤م).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (١٢/ ٢٢١). بحر المذهب للروياني المتوفى سنة (٥٠٢هـ) (٧/ ١٨٢)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (٢٠٠٩ م). المقدمات الممهدات (٢/ ٢١٧). الهداية على مذهب الإمام أحمد، مرجع سابق (٢٩٨).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[١]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله – تعالى – بين في هذه الآية الكريمة أن أساس التعاون بين الناس يكون على البر والتقوى، لا الإثم والفجور والعصيان، وفي إجارة المسلم بيته لغير المسلم وهو يعلم أنه يستخدمه في معصية عونًا على المعصية والإثم، وهو لا يجوز[٢].

٢ــ أن هذا الفعل محظور، فلا يجوز الاستئجار عليه، كما لو استأجر امرأة ليزني بها.

٣ــ أن من شروط الإجارة كون المنفعة مباحة ومشروعة، والمنفعة هنا على خلاف ذلك فتسقط الإجارة.

٤ــ أن في هذا الفعل إعانة على المعصية فلا يجوز[٣].

القول الثاني: جواز ذلك في البلاد التي غالب سكانها من غير المسلمين، أما في البلاد التي غالب أهلها مسلمون فلا يجوز، وهو قول أبي حنيفة[٤].

دليل أصحاب هذا القول:

أن العقد وهو الإجارة ورد على منفعة البيت، حتى وجبت الأجرة بالتسليم، وليس بمعصية؛ لأن المعصية فعل المستأجر، وهو مختار في ذلك، فقطع نسبته عنه، وصار كبيع الجارية لمن لا يستبرئها، أو يأتيها في دبرها، أو بيع الغلام ممن يلوط به.[٥]

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن القول بالجواز في هذه المسألة يعارض ما هو متفق عليه بين علماء المذهب أن الإجارة على ما هو طاعة، أو معصية لا تجوز.

---

(١) من الآية رقم (٢) سورة المائدة.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ٤٧). كشاف القناع عن متن الإقناع، مرجع سابق (٣/ ٥٥٩).

(٣) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٦٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٩٠/٧). كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٥٩).

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق (٨/ ٢٣٠)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ٣٨)، الهداية (٤/ ٣٧٨).

الوجه الثاني: أن القول بقطع نسبة المؤجر عن فعل المستأجر في الدار، أو الشيء المؤجر لا يصح؛ لمنافاته لشعيرة إنكار المنكر مع التمكن، وهذا لا يجوز[1].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو قول الجمهور، القائل بعدم جواز الإجارة في هذه الحالة؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم.

٢- ضعف أدلة أصحاب القول المخالف.

٣- من الشروط الواجب توافرها في عقد الإجارة كون المنفعة مباحة، ولا مباح هنا.

٤- أن الإجارة هنا عقد على معصية، والعقد على المعصية لا يجوز.

وعليه، فإن إجارة العين والممتلكات فيما هو مباح بين المسلم وغير المسلم والعكس؛ يخلق حالة من التعاون المثمر القائم على المصلحة المتبادلة بين المؤجر والمستأجر، كما أنه يساعد في حل كافة الحواجز والعقبات بين أفراد المجتمع خاصة، إذا تعامل المسلم بأخلاق الإسلام، وتكون الإجارة حينئذ بمثابة دعوة عملية إلى الإسلام؛ مما سيؤدي إلى مزيد من الاندماج، والاختلاط، والتآلف، والتقارب وهذا هو المطلوب.

(١) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، مرجع سابق (٧/ ٤٨٢).

المطلب الثالث

ثبوت الشفعة[١] للذمي على المسلم

اتفق الفقهاء على أن الشفعة تثبت للمسلم على الذمي، وللذمي على الذمي كثبوتها للمسلم على المسلم،[٢] لكنهم اختلفوا في ثبوتها للذمي على المسلم على قولين:

القول الأول: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية[٣].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "قَضَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ".[٤]

وجه الدلالة من هذا الحديث: قال الإمام النووي:" فَهُوَ عام يتناول المسلم والكافر والذمي فتثبت للذمي الشفعة على المسلم كما تثبت للمسلم على الذمي [٥].

---

(١) الشفعة: تملك البقعة جبرًا على المشتري بما قام عليه.
ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ٢٣٩)، كنز الدقائق (صـ ٥٨٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦). الذخيرة للقرافي، مرجع سابق(٢٦٢/٧). روضة الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦هـ) (٧٣/٥)، ط٣: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان (١٤١٢هـ / ١٩٩١م). الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)(٢/ ٢٤٢)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للرعيني المالكي المتوفى (٩٥٤هـ)(٥/ ٣١١) ط٣: دار الفكر (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م). المهذب في فقه الإمام الشافعي لإبراهيم بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) (٢/ ٢١٥)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان(د–ت).

(٤) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه – كتاب المساقاة – باب الشفعة (١٢٢٩/٣) (١٦٠٨).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم مرجع سابق(٤٦/١١).

٢- أن هذا حق التملك على المشتري بمنزلة الشراء منه، وغير المسلم والمسلم في ذلك سواء؛ لأنه من الأمور الدنيوية.

٣- أن الشفعة خيار جعل لدفع الضرر عن المال، فاستوى فيه غير المسلم والمسلم، كالرد بالعيب(١).

٤- أن المسلم والذمي يستويان في السبب، وهو اتصال الملك والحكمة وهي دفع الضرر، فيستويان في استحقاق الشفعة(٢).

القول الثاني: عدم ثبوت الشفعة للذمي على المسلم، وهو قول الحنابلة(٣).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- ما روى عن أنس -رضى الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال "لا شفعة للنصراني"(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على عدم ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم، وهذا خاص بما ورد من أدلة أخرى تبيح ذلك، فتكون الشفعة قاصرة للمسلم على المسلم(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٦). المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، مرجع سابق (٢/ ٢١٥).

(٢) ينظر: مجمع الأنهر (٢/ ٤٨٢). المعاملات لقايد(١٢٧).

(٣) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق (٢/ ٢٤٢)، المغني لابن قدامة (٢٨٨/٥).

(٤) الحديث: رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى كتاب الشفعة باب رواية ألفاظ منكرة يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (١٧٩/٦)(١١٥٩٢) واللفظ له، والإمام الطبراني في المعجم الصغير(٣٤٣/١)(٥٦٩)، ط١: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت– عمان (١٤٠٥ ه– ١٩٨٥م).
قال الهيثمي:" رواه الطبراني في الصغير، وفيه نايل بن نجيح وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره".
ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق (٤/ ١٥٩).

(٥) ينظر: البدر التمام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق(٦/ ٣٣٨)،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين، أبو السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨ هـ) (٥/ ٣٩)، ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م).

نوقش هذا الدليل: أن هذ الحديث ضعيف، ولم يصح إسناده، قال عنه الإمام النووي[١]:" هو حديث لم يصح إسنادًا"[٢].

وقال أبو حاتم[٣]:"هو باطل"[٤].

٢- أنه معنى يختص بالعقار، فلم يثبت للكافر على المسلم، كالاستعلاء في البنيان، يحققه أن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعًا للضرر عن ملكه، فقدم دفع ضرره على دفع ضرر المشتري، ولا يلزم من تقديم دفع ضرر المسلم على المسلم تقديم دفع ضرر الذمي، فإن حق المسلم أرجح، ورعايته أولى[٥].

---

(١) هو الإمام محيي الدين يحيي بن نشرف الدين النووي، له مصنفات عديدة منها: المجموع شرح المهذب، تهذيب الأسماء واللغات، شرح النووي على مسلم، وتوفى سنة(٦٧٦هـ). ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاجي خليفة، أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ) (١/ ٥١٤)، ط: مكتبة المثنى – بغداد (١٩٤١م).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٤/ ٣١٤).

(٣) هو: الإمام محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي، أبو حاتم الرازي ولد سنة (١٩٥هـ)، كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل، روى عن: أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وروى عنه يونس بن عبد الأعلى ومحمد ابن عوف الطائي، توفى سنة(٢٧٧ه).

ينظر: تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ) (٢/ ١١٢)، ط١: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ (المتوفى: ٧٤٢هـ) (٢٤/ ٣٨١)، ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت (١٤٠٠ه – ١٩٨٠م).

(٤) ينظر: العلل لمحمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم المتوفى(٣٢٧هـ) (٢٩٢/٤)(١٤٣٠)، ط١: مطابع الحميضي (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٨٨)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) (٢/ ٥٠٢)، ط١: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

نوقش هذا الدليل: أن الشفعة ناتجة عن شراكة بين المسلم وغير المسلم، والشفعة جاءت لرفع الضرر عن الشريك[1].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول القائل بثبوت الشفعة للذمي على المسلم؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم.

٢- ضعف أدلة أصحاب القول المخالف.

٣- عموم الأدلة الواردة في ثبوت الشفعة التي لا تميز بين مسلم وغير مسلم.

وعليه، فإن القول بثبوت الشفعة للذمي على المسلم؛ يعكس مدى حرص الشريعة الإسلامية على المساواة، وعدم التفرقة خاصة بين أبناء الوطن الواحد مع اختلاف دياناتهم، كما أن فيه نظرة عادلة، ومراعاة لحق الجار وعدم الإضرار به مما سيؤدي إلى مزيد من الاختلاط، والعيش المشترك بعيدًا عن الخلافات والصراعات.

يقول الإمام السرخسي:" الأخذ بالشفعة من المعاملات وهم في ذلك يستوون بالمسلمين، والمقصود دفع ضرر سوء المجاورة، وحاجة الذمي إلى ذلك كحاجة المسلم"[2].

المطلب الرابع

المشاركة بين المسلم وغير المسلم وأثره في ترسيخ التعايش

رَغَّبَ الشارع الحكيم في المعاملات المالية التجارية بين الناس؛ لما لها من أهمية كبيرة في توسيع دائرة رواج المال ودورانه بين الناس، وذلك عن طريق المبادلات، والأعواض، ومن المعاملات التي رغب الشارع الحكيم في وجودها بين الناس عقد الشركة، فما هي أقوال الفقهاء في مشاركة المسلم مع غير المسلم، وهل وجودها يساهم في ترسيخ التعايش بينهم أم لا؟

---

(١) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مرجع سابق (١٠/ ٢٢٦)،المعاملات المالية لغير المسلمين لقايد، مرجع سابق(١٣٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ١٦٨).

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بما يلي:

اتفــق الفقهــاء على جواز المشاركة في الجملة[١]، كما اتفقوا على عدم جواز المشاركة في شركة الهدف من إنشائها غير مشروع، فلا تجوز مشاركة المسلم للمسلم، أو لغير المسلم في شركةٍ تبيع الخمر، أو الخنزير، أو تتعامل بالربا[٢]، لكنهم اختلفوا في مشاركة المسلم لغير المسلم فيما عدا ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الشركة بين المسلم والذمي، وهو قول جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية.

لكن أصحاب هذا القول بعد ما اتفقوا على القول بالجواز، اختلفوا بعد ذلك فيما بينهــم ، فمنهم من يرى الجواز بشرط أن لا يتصرف غير المسلم إلا بحضور شريكه المسلم وهو رأي المالكية، والحنابلة[٣]، ومنهم من يرى الجواز لكن مع الكراهة وهو رأي الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية[٤].

أدلة أصحاب هذا القول:

أولًا: أدلة رأي المالكية والحنابلة:

١- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:" إِنَّ رَجُلًا جَلَّابًا يَجْلُبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ قَالَ: «لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ" [٥].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية (٧/ ٣٧١). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مرجع سابق (٥/ ١٢٢).المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ١٥٦). المغني لابن قدامة (٥/ ٣).

(٢) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٤٩٨). المحلى بالآثار، مرجع سابق (٤١٦/٦).

(٣) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق (٥٦٣/٣). مطالب أولي النهى، مرجع سابق(٣/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: الهداية للمرغيناني(٣/ ٦). البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني(٦/ ٣٦٣).

(٥) الأثر: رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع – باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا ، أو ثمن المحرم (٥٤٧/٥)(١٠٨٢٢) ، والإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية – باب في مشاركة اليهودي والنصراني (٢٦٨/٤)(١٩٩٨٠)، ط١: مكتبة الرشد – الرياض (١٤٠٩هـ).

قال الإمام مالك في المدونة:" وبلغني عن عطاء بن أبي رباح مثله، قال: إلا أن يكون المسلم يشتري ويبيع. وقال الليث مثله" (١).

٢- العلة في كراهة الشركة هنا الخوف من وقوع المسلم في مخالفات مَنْهِي عنها بسبب تصرف شريكه الذمي إما بسبب جهله بأحكام الشريعة الإسلامية، أو بعدم إيمانه بها، فإذا انتفى هذا الخوف وذلك بحضور المسلم البيع والشراء كانت الشركة جائزة ولا حرج فيها (٢).

ثانياً: أدلة رأي الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية:

١- أن مال غير المسلمين ليس بطيب، فإنهم يبيعون الخمر، ويتعاملون بالربا.

نوقش هذا الدليل:

إن العلة هنا لا توجب الكراهة؛ فإن النبي- صلى الله عليه وسلم-قد عاملهم،(٣)، وأكل من طعامهم(٤)، ولا يأكل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما ليس بطيب".(٥)

٢- أن مشاركة المسلم للذمي مدعاة لوقوع الاختلاط والمودة مع غير المسلم والقول بالكراهة خشية للوقوع في مثل ذلك(٦).

٣- أن غير المسلم لا يهتدي إلى وجوه التصرفات المشروعة في الإسلام.(٧)

---

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس، مرجع سابق (٣/ ٦١٧).

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية للدكتور عطية فياض(١١٧).

(٣) ينظر: صـــ من البحث.

(٤) الحديث: عن أنس، أن يهوديا دعا النبي – صلى الله عليه وسلم- إلى خبز شعير وإهالة سنخة، " فأجابه.

رواه الإمام أحمد في مسنده (٢٠/٤٢٤)(١٣٢٠١).

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق (١/ ٥٥٩)، الشرح الكبير على متن المقنع (٥/١١٠)، المغني لابن قدامة (٥/٣).

(٦) ينظر: أحكام أهل الذمة (١/ ٥٥٩)، المجموع شرح المهذب (١٤/ ٦٤).

(٧) ينظر: شراكة غير المسلم مقال للدكتور علي جمعة موقع الدكتور علي جمعة على شبكة الانترنت بتاريخ (٢٠١٦/١١/٧م).

القول الثاني: عدم جواز الشركة بين المسلم وغير المسلم، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.(١)

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:" إِنَّ رَجُلًا جَلَّابًا يَجْلُبُ الْغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ الْيَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ قَالَ: «لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا» قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرِّبَا لَا يَحِلُّ" (٢).

٢- عن الضحاك، قال: "لا تصلح مشاركة المشرك في حرث، ولا بيع بعت عليه، لأن المشرك يستحل في دينه الربا وثمن الخنزير".(٣)

نوقش هذان الدليلان من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج به.

الوجه الثاني: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- عامل غير المسلمين بالبيع والشراء على الرغم مع فساد بعض معاملاتهم(٤).

القول الثالث: جواز الشركة مطلقاً، وهو قول الظاهرية(٥).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:«أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».(٦)

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن معاملة النبي –صلى الله عليه وسلم- مع غير المسلمين بالشراء أولًا، ثم الرهن، دليل على جواز مشاركتهم؛ لأن الشركة من أنواع التعامل المالي الذي يقاس على الشراء والرهن(٧).

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٦).
(٢) الأثر: سبق تخريجه صـ من البحث.
(٣) الأثر: رواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب البيوع والأقضية باب في مشاركة اليهودي والنصراني (٤/٢٦٩)(١٩٩٨٥).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/ ٤).
(٥) ينظر: المحلى بالآثار(٦/ ٤١٦).
(٦) الحديث: سبق تخريجه صـ من البحث.
(٧) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال المتوفى(٤٤٩هـ) (٧/ ١٩)، ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

٢- عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أعطى خيبر لليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم- تعامل مع أهل خيبر وهم يهود بالمزارعة والمساقاة وهو فعل يفيد الجواز، وإذا جازت المزارعة والمساقاة معهم جازت الشركة أيضًا[٢].

نوقش هذا الاستدلال: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المزارعة والمساقاة تختص بالزرع والثمر، بينما المشاركة تختص بجميع أنواع العقود التي يدخل فيها الفساد[٣].

٣- الأصل في الأشياء الإباحة ولم يأت نص من قرآن ولا سنة يمنع من ذلك، وَمِنْ ثَمَّ فإن الشركة مع الذمي قائمة على الأصل وهو الإباحة[٤].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول قول الجمهور القائل بالجواز؛ وذلك لقوة أدلتهم، فضلًا عن المصلحة المتحققة للمسلمين جراء العمل بالشركة، غير أن الراجح من قول الجمهور هو رأي المالكية والحنابلة الذي يقضي بعدم تصرف غير المسلم إلا بحضور شريكه المسلم؛ وذلك تجنبًا لوقوع غير المسلم فيما لا يحل، فيدخل الفساد على كسب المسلم، كما أنه الأقرب لروح الشريعة الغراء.

وعليه، فإن المشاركة الصحيحة بين المسلم وغير المسلم؛ سبب قوي من أسباب التعايش، خاصة في زماننا الشغوف بمجال التجارة، ومنفتحا عليه كسبب من أسباب بناء الأمم والحضارات، ففي الشركة يحتاج كل شخص للآخر؛ فالمسلم يحتاج إلى غير المسلم في كثير من المعاملات والعكس، فضلًا عن أنها مبنية على الثقة، والأمانة بين الطرفين.

---

(١) الحديث: سبق تخريجه صـ من البحث.

(٢) ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٤/ ٦٢).

(٣) ينظر: المعاملات لقايد(١٣٦).

(٤) ينظر: المحلى بالآثار(٦/ ٤١٦).

المبحث الخامس

رواج المال وأثره في ترسيخ التعايش في عقود الإرفاق والتبرعات

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

تبادل الهدايا بين المسلمين وغير المسلمين وأثره في ترسيخ التعايش

لا تقف عملية رواج المال ودورانه بين الناس على ما هو من جنس المعاوضات كالإجارة ونحوها فقط؛ بل يتعدى الأمر إلى ما هو من جنس التبرعات كالهدايا، والهبات.

والسؤال الآن: هل تبادل الهدايا بين المسلمين وغير المسلمين كمظهر من مظاهر رواج المال يسهم في ترسيخ التعايش بينهم أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بما يلي:

تُعْتَبَرُ الهدية في ذاتها بعيدًا عن ما يعتريها من أمور أخرى تخل بها[١] مشروعة ومستحبة ؛ لأنها باب أصيل من أبواب البر، والإحسان، والتآخي، والتحاب[٢].

ويستدل على ذلك بما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قولًا وفعلًا ؛ حيث قال –صلى الله عليه وسلم– : "تهادوا تحابوا[٣].

---

(١) إذا كانت لأرباب الولايات والعمال من أهل ولاياتهم ممن ليس له عادة بذلك قبل الولاية، أو إذا قصد بها الواهب معصية، أو إعانة على الظلم، أو قصد بها الرياء، والسمعة، والمباهاة.

ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ) (١/ ٣٥٢)، ط: عالم الكتب – بيروت– لبنان(د–ت). الوسيط في المذهب، مرجع سابق(٧/ ٣١٥). كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٤/ ٢٩٩). الوعي الفقهي، مرجع سابق(٣٩٥٩).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٠٧). الحاوي الكبير (٧/ ٥٣٤).

(٣) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية(٣٠٦/١)(٥٩٤).

الأدب المفرد بالتعليقات لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى(٢٥٦هـ)، ط١: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م).

كما أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يقبل الهدية، ويثيب عليها[١] [٢].

والتهادي قد يكون بين المسلمين مع بعضهم البعض، وقد يتعدى إلى ما هو أبعد من ذلك بحيث يكون بين المسلمين وغير المسلمين، وهذا ما يعنينا في هذا البحث، وللخوض في غمار هذه المسألة؛ لبيان حكمها لابد من التفريق بين حالتين، وهما:

الحالة الأولى: إهداء المسلم لغير المسلم:

اتفق الفقهاء على جواز الهبة، أو الهدية لغير المسلمين سواء أكانوا ذميين، أم محاربين إذا كانت الهدية لا تتعلق بمشاعرهم ومظاهر دينهم كإهداء الصليب مثلًا، أو تكون سببًا من أسباب تقويتهم، وإعلاء شأنهم، أو يكون فيه إعانة على المعصية والظلم[٣]، ويستدل على ذلك بما يلي:

١- **قال تعالى:** ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّما نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزاءً وَلا شُكُوراً﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تدل هذه الآية دلالة واضحة على جواز إهداء المسلم لغير المسلم؛ لأن الله -تعالى- بين أن من أنواع البر إطعام الطعام، وقد وصف الله عباده الأبرار به، والإطعام هنا لليتيم، وكذا للمسكين، والأسير، وزمن هذه الآية لم يكن هناك أسرى من المسلمين.

---

(١) قال الإمام ابن حجر:" أي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية".
ينظر: فتح الباري لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٥/ ٢١٠)، ط: دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩ه).

(٢) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها (١٥٧/٣)(٢٥٨٥).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني(٣٦٦/٥). التاج والإكليل، مرجع سابق (٤/ ٥٥٣). الأم للشافعي المتوفى (٥٢٠٤ه) (٧/ ٣٦٨)، ط: دار المعرفة - بيروت (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). المغني لابن قدامة (٢/ ٤٩٢).

(٤) الآية رقم (٨) سورة الإنسان.

قال الإمام الطبري:" لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإن أسراهم يومئذ لأهل الشرك."[١]

وقال الإمام القرطبي: والأسير في دار الإسلام لا يكون إلا مشركًا"[٢].

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ"[٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي – صلى الله عليه وسلم –في هذا الحديث يوضح لنا أن البر لا يتوقف عند إنسان معين، فقد يكون البر للمسلم ولغير المسلم على حد سواء فضلًا عن ذوى القربي.

قال الإمام الشوكاني: "فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر"[٤].

٣- الإجماع السكوتي؛ فإن عمر –رضى الله عنه– أهدى لأخيه المشرك حلة وهو في مكة، وليس له مخالف من الصحابة؛ فكان إجماعًا[٥].

وعليه، فإن إهداء المسلم لغير المسلم بالشروط السابقة لَهُوَ وسيلة قوية ونافعة للتعايش السلمي؛ لأن النفوس جُبِلَت على حُب من أحسن إليها، وأكرمها.

الحالة الثانية: قبول المسلم هدية غير المسلم:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وبيانهما على النحو التالي:

القول الأول: جواز قبول الهدية من غير المسلم، وهو قول جمهور الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، مرجع سابق (٢٤/ ٩٧).
(٢) ينظر: تفسير القرطبي، مرجع سابق (٣/ ٣٣٨).
(٣) الحديث: متفق عليه ؛ حيث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الهدية وفضلها والتحريض عليها – باب الهدية للمشركين (١٦٤/٣)(٢٦٢٠) واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة – باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٦/٢)(١٠٠٣).
(٤) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ٧).
(٥) ينظر: التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية للدكتور عبد الله الطريقي (٢٧)، ط١: دار الفضيلة الرياض– دار الهدى مصر (١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م).
(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٦) . التاج والإكليل، مرجع سابق (٤/ ٥٥٣). روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق (٥/ ٣٦٩) المغني، مرجع سابق (٦/ ٢١٧).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قال تعالى: ﴿ لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

هذه الآية تدل على قبول الهدية من غير المسلم؛ حيث إن سبب نزولها كانت في أم أسماء بنت أبي بكر، حيث كانت مشركة وأرادت أن تهاديها ببعض الهدايا، لكنها امتنعت من قبول تلك الهدايا، حتى تأخذ الإذن من رسول الله في قبولها؛ فنزلت هذه الآية(٢).

٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما –، قال: كنا مع النبي – صلى الله عليه وسلم–، ثم جاء رجل مشرك مُشْعَانٌ(٣) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم– : " بيعا أم عطية؟ – أو قال: – أم هبة "، قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاة(٤).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: قال الإمام ابن بطال:" وفى حديث المشرك المشعان جواز قبول هدايا المشركين".(٥)

٣- عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ، فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ، فَقَبِلَ مِنْهُمْ..(٦)(٧)

---

(١) الآية رقم (٨) سورة الممتحنة.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٢٢/ ٥٧٢).

(٣) رجل مشعان: شَعِث الرأس، مُنتفِش الشَّعْر.
ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مرجع سابق(٢/ ٤٨٢).

(٤) الحديث: متفق عليه؛ حيث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب البيوع – باب الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (٣/٨٠)(٢٢١٦) واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة – باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢/١٦٢٦)(٢٠٥٦).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق (٧/ ١٣٥).

(٦) الحديث: رواه الإمام الترمذي في سننه أبواب السير باب ما جاء في قبول هدايا المشركين (٣/١٩٢)(١٥٧٦).
وقال:" وفي الباب عن جابر، وهذا حديث حسن غريب".

(٧) ينظر: المعتصر من المختصر، مرجع سابق(١/ ٢٢٧). فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة (١٢٣).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز قبول الهدية من غير المسلم؛ بدليل فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– مع الملوك، وقبول هداياهم، وأدنى درجات فعله الجواز[١].

إلا أن هذا الجواز قيده أصحاب هذا القول بما يلي:

١- ألا ترتبط الهدية بأشياء لها علاقة بدينهم من قريب، أو بعيد كما لو كانت الهدية صليبًا، أو كانت باسم النيروز، أو المهرجان، أو غيرهما.

٢- ألا تكون الهدية مما يستعان بها على باطل، أو ظلم.

٣- أن يكون قبول الهدية له مدلول ومعنى وغرض، كتأليف قلوبهم، ودعوتهم دعوة غير مباشرة للإسلام.

٤- أن تكون الهدية مما يباح الانتفاع بها شرعًا بالنسبة للمسلم، فضلًا عن كونها ذا قيمة في عرف الشرع، فلا يجوز قبول هدية الخمر، أو الخنزير.[٢]

القول الثاني: عدم جواز قبول المسلم الهدية من غير المسلم، وهو قول عند الحنفية، والإمام مالك[٣].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْيَمَنِ، فَابْتَعْتُ حُلَّةَ ذِي يَزَنَ، فَأَهْدَيْتُهَا إِلَى النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «لَا أَقْبَلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ»[٤].

---

(١) ينظر: تحفة الأحوذي لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ) (٤٧٣/٤)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان(د–ت). الوسائل الاقتصادية في التعايش (٣٢٦).

(٢) ينظر: البحر الرائق، مرجع سابق (٨/ ٥٥٥)، المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٠٦). التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم، مرجع سابق (٢٩)، التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة للدكتور أحمد الحسيني الشواف، بحث بمجلة كلية الشريعة بطنطا العدد السابع والثلاثون(١٥٦/٢) (٢٠٢٢م).

(٣) ينظر: البحر الرائق، مرجع سابق(٨/ ٥٥٥). البيان والتحصيل (١٨/ ٤٢١).

(٤) الحديث: رواه الإمام الطبراني في المعجم الكبير (١٩٣/٣)(٣٠٩٤) واللفظ له، ط مكتبة ابن تيمية – القاهرة(د–ت)، والإمام عبد الرزاق في مصنفه كتاب المغازي وقعة حنين (٣٧٩/٥)(٩٧٤١).
قال الهيثمي: "رواه الطبراني، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وضعفه الجمهور وقد وثق".
ينظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢٧٨/٨)(١٤٠٢٧).

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن الأحاديث الدالة على قبول هدايا غير المسلمين أكثر وأثبت فقد قَبِلَ النبي- صلى الله عليه وسلم- هدية غير واحد منهم.

الوجه الثاني: أن النهي هنا لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز.(١)

٢- عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَاقَةً، أَوْ قَالَ: هَدِيَّةً فَقَالَ: «أَسْلَمْتَ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ»(٢).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي - صلى الله عليه وسلم- امتنع عن قبول الهدية بقوله في حديث حكيم (لا أقبل هدية مشرك)، وفي حديث عياض: (إني نهيت عن زبد المشركين) وهذا تصريح منه -صلى الله عليه وسلم- بعدم الجواز(٣).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم قبول هدية عياض كانت بسبب أن عياض كان صديقًا للنبي- صلى الله عليه وسلم- في الجاهلية، وأراد الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يحمله للإسلام فلطمع النبي- صلى الله عليه وسلم- في إسلامه رد هديته حتى يسلم.

---

(١) ينظر: إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) (صـ ٦٠)، ط١: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع، مكة المكرمة (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ، الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (٢/ ٣٠٣)، ط١: دار الكتب العلمية (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٢) الحديث: رواه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في الإمام يقبل هدايا المشركين (١٧٣/٣)(٣٠٥٧) ط المكتبة العصرية، صيدا-بيروت (د-ت)، والإمام الترمذي في سننه، أبواب السير - باب في كراهية هدايا المشركين (١٩٢/٣)(١٥٧٧) واللفظ له.

قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) (٥/ ٨٩)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان (١٤٢١ه - ٢٠٠٠م)، معالم السنن، لأبي سليمان البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) (٣/ ٤١)، ط١: المطبعة العلمية - حلب (١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).

الوجه الثاني: أن حديث عياض مع صحته إلا أنه منسوخ بأحاديثَ تفيد قبول الهدية.[١]

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين لي – والله أعلم– أن القول الراجح هو قول الجمهور، القائل بجواز قبول المسلم الهدية من غير المسلم بالشروط سالفة الذكر؛ وذلك للأسباب التالية:

١– قوة أدلتهم.

٢– أن قبول المسلم الهدية من غير المسلم بالشروط السابقة لا يترتب عليها ضرر؛ بل ربما تكون سببًا قويًا من أسباب تأليف قلب من أهدى إليه من غير المسلمين.

وعلى القول بالجواز؛ فإن تبادل الهدايا بين المسلمين وغير المسلمين بالشروط السابقة لهو وسيلة من أنجح الوسائل في تحقيق التعايش المطلوب ففي تبادل الهدايا معنى البر، والإحسان، ودوام الصلة، وإزالة الحواجز والعقبات، وكذا الحب حتى يقع أثرها الحسن والطيب في نفس المهدى إليه ولا غرو في ذلك؛ فإن النفوس تحب من يحسن إليها ويكرمها، كما أن الهدية ما سميت هدية إلا لما تورثه من الهداية إلى الخير والتآلف بين الناس.

قال الإمام الصنعاني:" وقد أمر بها في قوله: "تهادوا تحابوا، وذلك؛ لأنه يحصل بها ما يريده الله تعالى من ألفة القلوب، وميل بعضها إلى بعض"[٢].

وقال قتادة في قوله تعالى:"﴿ وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ﴾ [٣] إن كانت لعاقلة في إسلامها وشركها قد علمت أن الهدية تقع موقعًا من الناس"[٤].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٣١). فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة (١٢٦).

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني المتوفي(١١٨٢هـ)(١/٣٨١)، ط١: مكتبة دار السلام، الرياض (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

(٣) الآية رقم (٣٥) سورة النمل.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المتوفى(٣٢٧هـ) (٩/ ٢٨٧٩)، ط٣: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية (١٤١٩هـ).

المطلب الثاني

الوصية وأثرها في ترسيخ التعايش

يعتبر انتقال المال بين أيد عديدة من أهم المظاهر النشطة والفعالة لرواج المال ودورانه بين الناس، وقد ينتقل المال عن طريق الوصية التي شرعها الله – سبحانه وتعالى – ليتمكن المرء من تدارك ما فاته من خصال الخير، وفضائل الأعمال، ففي الوصية صلة الرحم للأقربين غير الوارثين، وفيها توسعة على أصحاب الحاجات من الفقراء والمساكين في حدود الثلث كما أمر الله – تعالى –، غير أن الوصية قد تتعدى نطاق المرء المسلم فمن الممكن أن يوصي المسلم لرجل غير مسلم، وقد يكون المسلم هو الموصى له، فهل تنجح الوصية بين المسلم وغير المسلم في ترسيخ التعايش بينهم؟ وما موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بما يلي:

للخوض في غمار هذه المسألة لبيان حكمها لابد من التفريق بين حالتين، وهما:

الحالة الأولى: الوصية من غير المسلم للمسلم:

اتفق الفقهاء على عدم جواز الوصية في هذه الحالة إذا كانت زائدة عن الثلث، أو كانت بمحرم، أو كانت بأي شيء لا يجوز تملكه للمسلم[1]، بينما اتفقوا على جوازها فيما عدا ذلك[2]، ويستدل على هذا الاتفاق بما يلي:

١- أن عدم الإسلام وهو الكفر لا ينافي أهلية التمليك؛ فغير المسلم يصح له البيع والهبة، وكذا الوصية بجامع التمليك في كل.

٢- أن غير المسلمين بعقد الذمة ساووا المسلمين في المعاملات، في الحياة وبعد الممات.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٦٥) أسنى المطالب، مرجع سابق (٣٠/٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٣٣٥). شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني للزرقاني المصري المتوفى (١٠٩٩هـ) (٨/ ٣١١)، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م). الحاوي الكبير (٨/ ٣٣٠). المغني لابن قدامة (٢١٧/٦).

٣- أن الوصية من الذمي للمسلم عطية من مالك يملكها ملكًا تامًا، ولم يوجد هناك مانع؛ فتكون جائزة لصدورها من أهلها في محلها.[١]

ويترك للذمي أن يوصي وفق معتقده، لكن إن أراد أن يوصي بشيء للمسلمين وإن كان ذلك مخالفًا لمعتقده فيجوز على اعتبار أنه طاعة في شريعة الإسلام[٢].

الحالة الثانية: الوصية من المسلم لغير المسلم:

اختلف الفقهاء في حالة ما إذا أوصى المسلم لغير المسلم بوصية، وكان هذا الخلاف على النحو التالي:

القول الأول: جواز وصية المسلم لغير المسلم، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمشهور عند المالكية[٣].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- **قوله تعالى:** ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى في هذه الآية الكريمة يأمرنا بالبر لغير المسلمين، والوصية نوع من البر؛ فجازت الوصية لهم.

٢- عن نافع، عن ابن عمر، أن صفية ابنة حيي أوصت لابن أخ لها يهودي[٥].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥١٥).الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧٤٧٤/١٠)، اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية لعبدالعزيز بن مبروك الأحمدي(٤٢٦/٢)، ط١: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية(١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

(٢) ينظر: فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة(١٢٩).

(٣) ينظر: العناية، مرجع سابق (١٠/ ٤٢٦) . التاج والإكليل، مرجع سابق(٨/ ٥٢٠). النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري المتوفى(٨٠٨هـ)(٦/ ٢٢٨)، ط١: دار المنهاج (جدة) (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). المغني لابن قدامة (٦/ ٢١٧).

(٤) الآية رقم (٨) سورة الممتحنة.

(٥) الأثر: رواه الإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصايا - باب الوصية للكفار (٤٥٩/٦)(١٢٦٥٠).

٣- عن شعبة، عن قتادة، ﴿ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ [١] قال: أوليائك من أهل الكتاب، يقول: «وصية ولا ميراث لهم»[٢][٣].

القول الثاني: كراهة الوصية من المسلم لغير المسلم إلا إذا كانت على وجه الصلة كالقريب، أو الجار، وهو غير المشهور عند المالكية[٤].

أدلة هذا القول:

أولًا: الاستدلال على الكراهة:

سد ذريعة إيثار المسلم بالوصية قرابته المشركين على أبناء دينه من المسلمين الأجنبيين عنه[٥].

ثانيا: الاستدلال على الجواز إذا كانت على وجه الصلة:

الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى لواصل الرحم وذلك عن طريق الوصية لهم.[٦]

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي -والله أعلم- أن القول الراجح هو قول الجمهور القائل بجواز الوصية من المسلم للذمي؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم.

---

(١)من الآية رقم (٦) سورة الأحزاب.

(٢) الأثر: رواه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الوصايا - باب في الوصية لليهودي والنصراني من رآها جائزة (٦/٢١٢)(٣٠٧٦٨).

(٣) ينظر: النجم الوهاج مرجع سابق (٦/ ٢١٦). العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي المتوفى (٦٢٣ه)(٧/ ٢٠)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان (١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م). المغني لابن قدامة (٦/ ٢١٧).

(٤) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي المالكي المتوفى (٧٧٦هـ) (٨/٥٥٥)، ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٥٢٠).

(٦) ينظر: البيان والتحصيل (١٢/ ٤٧٧). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان (١٧/٣٣٧).

٢- أن الأدلة واردة في بر غير المسلمين والإحسان إليهم، ومن البر والإحسان الوصية لهم.

وعلى القول بجواز الوصية بين المسلم وغير المسلم والعكس؛ فإن الوصية بدورها الطيب، وأثرها الملموس في حياة الموصى له من أقوى الوسائل للتعايش المطلوب؛ ففي الوصية معنى البر، والإحسان، كما أن فيها إكرام للغير، وإيصال الخير لمستحقه الذي أسدى معروفًا في يوم من الأيام تجاه من أكرمه بالوصية.

المطلب الثالث

إعطاء غير المسلمين من الأضحية التطوعية وأثره في التعايش

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز إعطاء غير المسلمين من الأضحية، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة(١).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى في هذه الآية يدعونا إلى البر والإحسان، ومن البر والإحسان إعطاء غير المسلمين الذي لم يقاتلونا من الأضحية(٣).

٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ: أَهْدَيْتُمْ لِجَارِي الْيَهُودِيِّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(٤).

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٦/ ٩٤). المجموع شرح المهذب (٨/ ٤٢٥). الشرح الكبير على متن المقنع (٣/ ٥٨٣)، المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٠).

(٢) الآية رقم (٨) سورة الممتحنة.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٢٣/ ٣٢٣).

(٤) الحديث: رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب – باب في حق الجوار (٣٣٨/٤)(٥١٥٢)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة – باب ما جاء في حق الجوار (٣٩٧/٣)(١٩٤٣) وقال:" هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه".
واللفظ له.

قال الإمام القرطبي:" فأما النسك غير الواجب الذي يجزيه إطعام الأغنياء، فجائز أن يطعمه أهل الذمة"، واستدل بهذا الحديث[١].

٣- أن الأضحية صدقة تطوعية فجاز إطعامها الذمي والأسير، كسائر صدقات التطوع.

٤- أن الأضحية طعام له أكله؛ فجاز إطعامه للذمي [٢].

القول الثاني: كراهة إعطاء الأضحية لغير المسلم إذا كان في بيته، أما إذا كان في بيت المسلم وأكل منها فلا كراهة ، وهو قول المالكية [٣].

دليل هذا القول:

أن الأضحية قربة، وليس هو من أهل القرب [٤].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي –والله أعلم– أن القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز إعطاء غير المسلمين من الأضحية؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم.

٢- إعطاء غير المسلم من لحم الأضحية من البر الذي أقرته الآية الكريمة.

٣- فعل عبد الله بن عمرو وفعل الصحابي حجة.

وبعد فإن القول بجواز إعطاء غير المسلمين من الأضحية فيه توطيد للعلاقات بين الناس بعضهم البعض الذي هو أساس التعايش.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ١٨٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٤٥٠).

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) (٢/ ١٤٧)، ط: دار المعارف(د–ت)، شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي (المتوفى: ١١٠١هـ) (٣/ ٤١)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت، (د_ ت).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق (٣/ ٤١)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٥٩).

المطلب الرابع

دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين وأثره في التعايش

قد يتحقق رواج المال ودورانه بين الناس بأمر من الأمور ينال منه المسلم ثوابًا عظيمًا، فضلًا عن كونه مرسخًا للتعايش المطلوب، وهذا الأمر هو تشجيع التبرعات، ومن أفضل التبرعات دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين تأليفًا لقلوبهم، وسدًا لجوعتهم، وتفريجًا لكربتهم، فهل يجوز دفعها لهم، وما أثر ذلك في ترسيخ التعايش؟

للإجابة على هذا السؤال ما يلي:

اتفق الفقهاء على عدم جواز دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين إذا كانوا من المحاربين لنا، أو وقع منهم اعتداء يمنع من الإحسان إليهم، أو لأغنيائهم، أو تخدم شيئًا يخص دينهم، كأن تكون الصدقة للمعبد الذي يصلون فيه، أو كتبهم، أو مقدساتهم؛ لأنها في هذه الحالة تكون عونًا لهم، وليس هذا هو المقصد من دفع هذه الصدقات، بينما اتفقوا على جواز دفعها لفقرائهم ومساكينهم.(١)

وقد استدل الفقهاء على ذلك بالأدلة التالية:

١- **قال تعالى:** ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على جواز دفع الصدقات التطوعية لغير المسلم ؛ لأن الأمر بالإعطاء فيها على سبيل العموم وعليه فإنه لا فرق بين فقير مسلم وفقير غير مسلم في أخذها(٣).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٩). شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢١٤). الأم للشافعي، مرجع سابق (٢/ ٦٥). عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي المتوفى(٦٢٠هـ) (صـ ٤٠)، ط: المكتبة العصرية (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). إعطاء الصدقة لغير المسلم مقال للشيخ محمد صالح المنجد موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٢) الآية رقم (٢٧١) سورة البقرة.

(٣) ينظر: تفسير الطبري(٥/ ٥٨٣).

٢- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث، يوضح لنا أن البر لا يتوقف عند إنسان معين؛ فقد يكون البر للمسلمين ولغير المسلمين على حد سواء، فضلًا عن ذوى القربي، ومن البر دفع الصدقة التطوعية لهم ؛ فجاز ذلك(٢).

وبوب عليه النووي - رحمه الله - بقوله:" باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين".(٣)

٣- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ يَهُودِيَّةٌ فَأَعْطَتْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَأَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ لَهُ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّهُ " أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ(٤).

وجه الدلالة من هذا الحديث: هذا الحديث يدل على جواز إعطاء غير المسلمين من الصدقات.

٤- أن الصدقة أعم من الزكاة، فالصدقة قد تكون للمصارف الثمانية المذكورة ولغيرهم، وقد تكون للمسلمين أيضًا ولغير المسلمين(٥).

---

(١) الحديث: سبق تخريجه صـ من البحث.

(٢) ينظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم (٤/ ١٩)، ط: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

(٣) ينظر: المنهاج للنووي، مرجع سابق (٧/ ٨٤).

(٤) الحديث: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف (٣٦/٢)(١٠٤٩)، والإمام مسلم في صحيحه (٦٢١/٢)(٩٠٣)، والإمام أحمد في مسنده مسند النساء مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها (١٤٢/٤٣)(٢٦٠٠٧) واللفظ له.

(٥) ينظر: فتوى لدار الإفتاء المصرية بعنوان (يجوز إعطاء الصدقة لغير المسلم من باب البر بالشريعة الإسلامية) جريدة اليوم السابع بتاريخ (١٣ مايو ٢٠٢٠م).

ولا شك أن إعطاء غير المسلم الصدقة مدعاة لتقوية العلاقة معه؛ لأن الطباع البشرية جُبِلَت على محبة مَنْ يقابلها بالبر والإحسان والمساعدة ، مما يسهم بشكل كبير وملحوظ في خلق روح التعايش السلمي، بين أفراد المجتمع الواحد.

المطلب الخامس

كفالة بيت المال لغير المسلمين وأثره في ترسيخ التعايش

من مظاهر رواج المال ودورانه بين الناس تشجيع التبرعات، والحث عليها، وتتعدد أشكال التبرع، فقد يكون فرديًا، وقد يكون عن طريق مؤسسة، وقد يكون بالبدن، وقد يكون بالمال، وقد يكون للمسلم ولغير المسلم أيضًا، ومن التبرعات التي سيأتي الحديث عنها الكفالة، والكفالة المراد بها هنا ليست الكفالة الفردية أي من فرد لفرد، ولا كفالة من يجمعهم دين واحد، بل الكفالة هنا كفالة مؤسسات كبيت المال الذي من واجباته كفاية كل أفراد الدولة ورعاياها، بدون تفريق بين الدين، أو الجنس، أو اللون؛ ليحصل التوازن بين رعايا الدولة من الفقراء والأغنياء، ومن هنا قد يكفل بيت المال من هو غير مسلم داخل الدولة إذ هو من رعاياها؛ فهل يجوز ذلك، وهل لذلك أثر في ترسيخ التعايش أم لا؟

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بما يلي:

منذ أن ظهرت الشريعة الإسلامية الغراء، وهي تحمل على عاتقها ترسيخ مبدأ العيش المشترك مع أصحاب الديانات الأخرى؛ حيث جعلت لرعاياها على مختلف طوائفهم حقوقًا وواجبات من الرعاية، والحماية، والكفالة، ولم تفرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم، فكفالة الدولة الإسلامية للمحتاجين لا تقتصر على المسلمين دون غير المسلمين بل تشملهم أيضًا لأنهم من رعاياها ومن حقوقهم عليها أن ترعاهم.

وهي بذلك كأنها تنادي بتعدية الدائرة الإسلامية إلى الدائرة الإنسانية[1].

ومن الأدلة على جواز كفالة الدولة الإسلامية عن طريق بيت المال لغير المسلمين ما يلي:

---

(١) ينظر: الوسائل الاقتصادية في التعايش، مرجع سابق (٣٥٦)، فتاوى النوازل(وباء كورونا)، للدكتور شوقي علام، ط: دار الإفتاء المصرية (٢٠٢٠م). مرجع سابق (٤٤٨)، حقوق غير المسلمين في الإسلام للدكتور محمد إبراهيم كركور (٧١٣)، ط: مجلة قطاع أصول الدين والدعوة بالقاهرة (١٤٣٩هـ،٢٠١٨م).

١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «تَصَدَّقَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْيَهُودِ بِصَدَقَةٍ، فَهِيَ تَجْرِي عَلَيْهِمْ».(١)

٢- أن عمر بن الخطاب " رأى شيخا من أهل الذمة يقوم على أبواب الناس يسألهم، فقال: ما أنصفناك؛ أخذنا منك الخراج شابا، فلما كبرت سنك خذلناك. فأجرى عليه قوته من بيت المال"(٢).

٣- عن جسر أبي جعفر قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، قرئ علينا بالبصرة: أما بعد، فإن الله – سبحانه- إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيا وخسرانا مبينا، فضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم، وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت، أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس، فقال: «ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك،» قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه(٣).

ولا شك أن كفالة بيت المال لغير المسلمين صورة من صور التضامن الاجتماعي الذي تكفله الدولة الإسلامية، يستوي فيه الجميع، لا فرق فيه بين إنسان وإنسان، كما أن الكفالة فيها معنى الرفق، والإحساس بالغير، ومساعدته في محاربة ظروف الحياة؛ مما سيكون لذلك الأثر الفعال في ترسيخ التعايش المثمر والمطلوب بين

---

(١) الحديث: رواه الإمام ابن زنجويه في الأموال كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب ما جاء في الصدقة على أهل الذمة (١٢١١/٣)(٢٢٩١)، ط١: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).

(٢) ينظر: جمل من أنساب الأشراف للبَلَاذُري المتوفى (٢٧٩هـ) (٢٠٤/٨)، ط١: دار الفكر – بيروت- لبنان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م).

(٣) ينظر: كتاب الأموال للقاسم بن سلاّم بن عبدالله الهروي البغدادي المتوفى(٢٢٤هـ)(٥٦)، ط١: دار الفكر. – بيروت- لبنان ، (د-ت).

أبناء الوطن الواحد بدون تمييز، أو تفرقة.

يقول الإمام القرافي:" وأما ما أمر به من برهم ومن غير مودة باطنية، فالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وإكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيـــل اللطف لهم والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة، واحتمال إذايتهم في الجوار، مع الـــقدرة على إزالته لطفا منا بهم، لا خوفا وتعظيما، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم إذا تعـــرض أحـــد لأذيتهـــم، وصون أموالهم وعيالهم وأعراضهم وجميع حقوقهم ومصالحهم، وأن يعانوا علـــى دفـــع الظلـــم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم، وكل خير يحسن من الأعلى مع الأسفل أن يفعله، ومـــن العدو أن يفعله مع عدوه"[(١)].

المطلب السادس

الإقراض وأثره في ترسيخ التعايش

من أهم مظاهر رواج المال ودورانه بين الناس تشريع التداين والترغيب في الإقراض، أو الاقتراض، ولقد رغب الإسلام فيه؛ نظرًا لحاجة الناس إلى المال في قضاء مصالحهم وحاجياتهم التي لا غني عنها، وكونه بديلًا من البدائل المشروعة، بشرط خلوه من المحظورات، فضلًا عن كونه وسيلة من الوسائل الاقتصادية لترسيخ سبل التعايش بين المسلمين وغير المسلمين، فهل يجوز الإقراض، أو الاقتراض من المسلم للكافر والعكس، وما أثر ذلك في ترسيخ التعايش بينهم؟

للإجابة عن هذا السؤال يمكن القول بما يلي:

الإقراض في حقيقته هو: تسليف المال للغير ليبذله في سد حاجاته، وقد يكون الإقراض من المسلم لغير المسلم، بحيث يكون المسلم مقرضًا وغير المسلم مقترضًا، وقد يكون من غير المسلم للمسلم، بحيث يكون غير المسلم مقرضًا والمسلم مقترضًا، ولقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الإقراض إذا اشتمل على بعض المحاذير الشرعية، كإذلال المسلم، وامتهان كرامته، أو موالاة غير المسلم، أو كونه ذريعة للربا من خلال اشتـــراط الفائدة ،[(٢)] كما اتفقوا على جواز إقراض المسلم من غير المسلم والعكس فيما

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١٥/٣).

(٢) ينظر: التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق(٢٥٧)، المعاملات المالية مع غير المسلمين مرجع سابق (٢٦٢).

عدا ذلك؛ وذلك للأدلة التالية:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»(١).

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز القرض من غير المسلم، بدليل فعل النبي – صلى الله عليه وسلم–، وأدنى درجات الفعل الجواز(٢).

٢- أن القرض من العقود التي لا يشترط فيها إسلام العاقدين.

٣- القياس على البيع والشراء والهبة، فكما يجوز بيع المسلم وشرائه وهبته مع غير المسلم، فكذا يجوز طلب القرض منه وإقراضه، بجامع أن هذه العقود ليست فيها ولاية، ولا تسلط على المسلم.

٤- أن القرض نوع تبرع وغير المسلم من أهل التبرع(٣).

وعلى القول بالجواز؛ فإن إقراض المسلم غير المسلم والعكس صورة من صور المساعدة، والإرفاق، والتضامن، خاصة في أوقات الأزمات التي يحتاج فيها الشخص إلى المال لتلبية احتياجاته مما يكون سببًا في بث روح التعايش، والإخاء، ويدفع بعجلة الاقتصاد؛ لأن القرض أحد وسائل التنمية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.

المطلب السابع

نفقة الأقارب بين المسلمين وغير المسلمين وأثرها في التعايش

قد ترتبط عملية رواج المال ودورانه بين الناس بأمر من الأمور، هو في الأصل حق من الحقوق التي تجب على الإنسان سواء أكان مسلمًا، أم غير مسلم؛ ومن هذه الأمور النفقة، فالنفقة قد تكون حقًا واجبًا على الأصول للفروع ، وقد تكون بالعكس حقًا واجبًا على الفروع للأصول، وقد تكون حقًا للقريب من غير هؤلاء.

والسؤال الآن هل تجب نفقة الأقارب بين المسلمين وبين غير المسلمين، وما أثر ذلك في ترسيخ التعايش؟

---

(١) الحديث: سبق تخريجه صـ من البحث.

(٢) ينظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نورالدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) (٢/ ٨٣)، ط: دار الجيل – بيروت، (د–ت).

(٣) ينظر: التعامل مع غير المسلمين، مرجع سابق (٢٥٧).

للإجابة على هذا السؤال يمكن القول بما يلي:

اتفق الفقهاء على أن اختلاف الدين يمنع من وجوب النفقة على الأقارب من غير الأصول والفروع فلا يجب على الشخص نفقة قريبه إن لم يكن دينهما واحدًا.(١)

لكنهم اختلفوا حول وجوب النفقة إذا كانت بين الأقارب (الأصول والفروع) مع اختلاف الدين على قولين، وبيانهما على النحو التالي:

القول الأول: اختلاف الدين لا يمنع من وجوب النفقة بين الأصول والفرع، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية،(٢) والشافعية، ورواية عند الحنابلة (٣).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- **قوله تعالى:**﴿ وَإِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِي الدُّنْيا مَعْرُوفاً وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.(٤)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله – سبحانه وتعالى– في هذه الآية الكريمة يوصينا بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وإن اختلفا مع المنفق وهو الولد في الدين، والمصاحبة قد تكون بالقول، أو بالفعل، ومن المصاحبة بالفعل النفقة؛ وفي هذا دليل على وجوب النفقة للوالد غير المسلم وإن كان على غير ملة الإسلام(٥).

٢- عموم الأدلة التي توجب النفقة والتي لم تفرق بين مسلم، أو كافر.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ١١٤). الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق (٣١١/٢)، موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري (٤/ ١٦٠)، ط١: بيت الأفكار الدولية (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).

(٢) قالوا بقصر النفقة على الوالدين والولد فقط.

ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٣). أسنى المطالب (٣/ ٤٤٣). الهداية على مذهب الإمام أحمد أحمد (٤٩٩).

(٤) الآية رقم (١٥) سورة لقمان.

(٥) ينظر: تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) (٤/ ٣٣٧) ط دار الكتب العلمية - بيروت لبنان(د-ت).

٣- أن هذا القريب يعتق على قريبه فيجب عليه نفقته.

٤- القياس على نفقة الزوجية؛ فكما أن نفقة الزوجية واجبة على الزوج مع اختلاف الدين، فكذا هنا.

٥- ليس من الإحسان ولا من المعروف أن يعيش الإنسان في نعم الله – تعالى – ويترك أبويه يموتان جوعا لوجود الموجب وهو البعضية(١).

القول الثاني: اختلاف الدين يمنع من وجوب النفقة بين الأصول والفرع، وهو المذهب عند الحنابلة(٢).

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلا وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله – تعالى – بين في هذه الآية الكريمة أن من تجب له النفقة لابد أن يكون وارثًا لمن تجب عليه النفقة له، واختلاف الدين مانع من الميراث ويمنع من النفقة كذلك.

نوقش هذا الاستدلال: هذا الاستدلال في غير محله؛ لأن الآية تتحدث عن وجوب النفقة بين المتوارثين، حسب قاعدة الْغُرْمُ بِالْغُنْمِ ، وليس فيها دلالة مباشرة على عدم جواز النفقة بين المسلم وغير المسلم(٤).

٢- أن النفقة مواساة من المنفق إلى المنفق عليه؛ تجب على سبيل البر، والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٤/ ٣٠). المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٤). الفقه الإسلامي وأدلته (١٠/ ٧٣٥٤). أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الوفاة (الهبة – النفقة– الوقف) بحث لشيبوط سعيدة (١٤-١٥) (جامعة زيان عاشور بالجلفة).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٤).

(٣) من الآية رقم (٢٣٣) سورة البقرة.

(٤) ينظر: الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي (أحكام المجاملات) لصدقية محمد علي الحج (٩٩) كلية الدراسات العليا جامعة النجاح نابلس- فلسطين(٢٠١٤م).

٣- القول بوجوب النفقة على الأقارب بالقياس على نفقة الزوجية قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الزوجية عوض يجب مع الإعسار، فلم ينافها اختلاف الدين، وليس كذلك نفقة الأقارب.

٤- أن النفقة وجبت بسبب الإرث، ولا إرث مع اختلاف الدين[1].

القول الراجح: بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي – والله أعلم – أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بأن اختلاف الدين لا يمنع من وجوب النفقة بين الأصول والفروع؛ وذلك للأسباب التالية:

١- قوة أدلتهم.

٢- عموم الأدلة الموجبة للنفقة من غير فرق بين المسلم وغير المسلم.

وعلى القول بالجواز ؛ فإن وجوب النفقة على الأقارب بِغَض النظر عن اختلاف الدين لهو امتداد لصلة الرحم، وتأكيد على إيصال الواجب لمن يستحقه، فضلًا عن إبراز دور السماحة، والإحسان، وحسن العشرة، والصحبة؛ مما سيكون مدعاة لكسب القلوب، واستلال الشحناء الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى التعايش المرجو والمطلوب.

(١) ينظر: الشرح الكبير (٩/ ٢٨٨)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢١٤). أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الوفاة، مرجع سابق (١٤-١٥).

الخاتمة

الحمد لله الذي أسبغ نعمه ظاهرةً، وباطنة، وصلاةً وسلامًا على المبعوث رحمة للعالمين بشريعة نقية، طاهرة، خالدة.

وبعد، فقد خرجت في آخر هذا البحث بعدة نتائج، وتوصيات.

أما النتائج فمن أهمها ما يأتي:

١- أن الفقه الإسلامي ولا سيما في مجال المعاملات المالية (المعاوضات- المشاركات- التبرعات) عامر بالأحكام والمسائل الفقهية، والتي نستطيع من خلالها الوصول إلى تعايش؛ يضمن ويحقق الرفاهية لكل البشر.

٢- أن الشريعة الإسلامية كانت وما تزال وستظل تسعى وتدعو لتحقيق التعايش السلمي، على اختلاف صوره وأشكاله بين الناس جميعا، على اختلاف عقائدهم وتوجيهاتهم، ويبدو ذلك واضحا من خلال الكثير من النصوص الصحيحة والصريحة، التي تدعو إلى البر والإحسان والتعاون والتكافل مع الجميع، وتدين وتنبذ التعصب والغلو والتطرف.

٣- أن رواج المال وتداوله بين الناس سبب مهم من أسباب التعايش، الذي يجعل الجميع على مسافة واحدة، تحكمهم الإنسانية لا الوحشية.

٤- غير المسلمين - في البحث - هم (أهل الذمة، المعاهدون، المستأمنون الذين دخلوا البلاد بعهد أمان).

٥- يُعَد التعايش هو الطريق الأسمى والأفضل لحالة التنوع والاختلاف بين أبناء العالم الواحد، فإن لم يكن هناك تعايش، فالبديل هو الأصعب، ألا وهو التشتت والاحتقان.

٦- التعايش المستحب والمشروع هو: التعايش المبني على تبادل المصالح، والمسالمة، والمهادنة.

٧- التعايش الممنوع والمحرم هو: التعايش الذي يؤدي إلى وقوع المسلم في مخالفات شرعية، نهت عنها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٨- يتنوع التعايش إلى أنواع خمسة: الديني، الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي، السياسي.

٩- رجح البحث جواز شراء طعام غير المسلمين المتحقق من طهارته، وما يغلب على الظن طهارته.

١٠- رجح البحث جواز الإجارة بين المسلم وغير المسلم في الأمور المباحة لا المحرمة.

١١- رجح البحث جواز مشاركة المسلم لغير المسلم عند إدارة المسلم أمور الشركة وشئونها.

١٢- رجح البحث ثبوت الشفعة لغير المسلم على المسلم.

١٣- جواز الهدية من المسلم لغير المسلم.

١٤- رجح البحث جواز قبول المسلم الهدية من غير المسلم.

١٥- رجح البحث جواز إعطاء غير المسلمين من الأضحية التطوعية.

١٦- جواز كفالة بيت المال لغير المسلمين.

وأما أهم التوصيات التي يوصي البحث بها فهي:

١. وجوب تضافر جهود البشرية على مستوى الحكام، والشعوب، والأفراد؛ لنشر ثقافة التعايش بين الناس، وذلك من خلال عقد الدورات، والندوات في هذا الشأن.

٢. حث وسائل الإعلام، على بث برامج تتعلق بالتعايش، والابتعاد عن بث، أو نشر ما يحض على الكراهية، أو العنف ويرفع من سقف العصبية والانقسام.

٣. العمل على وضع مادة دراسية تتحدث عن التعايش وأهميته في إحدى المراحل التعليمة.

٤. التأكيد على أن التعايش هو رسالة كل الأديان فكلها تأبى القتل، والتخريب، والدمار.

٥. العمل على التطبيق الفعلي للتعايش بين الشباب ورجال الدين من الجانبين؛ عن طريق خلق روح التعاون بينهم، من خلال عقد المبادرات وورش العمل، هذا وقد نجحت مبادرة معا من أجل مصر بين الأزهر الشريف والكنيسة المصرية نجاحا ملحوظا في هذا الشأن.

المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير، وعلوم القرآن:

١. أحكام القرآن للجصاص المتوفى (٣٧٠هـ)، ط١: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٢. أحكام القرآن للشافعي- جمع البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، ط٢: مكتبة الخانجي – القاهرة، (١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).

٣. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» للطاهر بن عاشور التونسي المتوفى (١٣٩٣هـ)، ط: الدار التونسية للنشر – تونس، (١٩٨٤ هـ).

٤. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم المتوفى (٣٢٧هـ)، ط٣: مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية (١٤١٩هـ).

٥. تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي المتوفى (٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، (د-ت).

٦. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري المتوفى (٣١٠هـ) ط١: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠ م).

٧. الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المتوفى(٦٧١هـ) ط٢: دار الكتب المصرية – القاهرة، (١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م).

ثانياً : كتب الحديث وعلومه:

١. إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث لجمال الدين أبو الفرج بن محمد الجوزي المتوفى(٥٩٧هـ)، ط١: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع- مكة المكرمة، (١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٢. الأدب المفرد بالتعليقات لمحمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى(٢٥٦هـ)، ط١: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، (١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م).

٣. الاستذكار لابن عبد البر القرطبي المتوفى (٤٦٣هـ)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، (١٤٢١ه – ٢٠٠٠م).

٤. البدر التمام شرح بلوغ المرام للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ المتوفى

(١١١٩ هـ) ط١: دار هجر، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
٥. تحفة الأحوذي لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى المتوفى (١٣٥٣هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، (د-ت).
٦. توضيح الأحكام من بلوغ المرام للتميمي المتوفى(١٤٢٣هـ)، ط٥: مكتَبة الأسدي- مكّة المكرّمة، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
٧. الجامع الكبير - سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى المتوفى (٢٧٩هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، (١٩٩٨م).
٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسننه، وأيامه (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، ط١: دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).
٩. حاشية السندي على سنن ابن ماجه لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبي الحسن، نور الدين السندي المتوفى (١١٣٨هـ)، ط: دار الجيل - بيروت،(د-ت).
١٠. سنن ابن ماجه لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى(٢٧٣هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، (د-ت).
١١. سنن أبي داود لأبي داود سليمان السِّجِسْتاني المتوفى (٢٧٥هـ)، ط: المكتبة العصرية- صيدا - بيروت، (د-ت).
١٢. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي المتوفى (٤٥٨هـ)، ط٣: دار الكتب العلمية- بيروت - لبنان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م)،
١٣. شرح صحيح البخاري لابن بطال المتوفى (٤٤٩هـ)، ط٢: مكتبة الرشد - السعودية- الرياض، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
١٤. فتح الباري لابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط: دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩ه).
١٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة العبسي المتوفى(٢٣٥هـ)، ط١: مكتبة الرشد - الرياض، (١٤٠٩ه).
١٦. كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين، أبي السفاريني الحنبلي المتوفى

(١١٨٨ هـ)، ط١: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، دار النوادر – سوريا، (١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م).

١٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي المتوفى (٨٠٧ه)، ط: مكتبة القدسي– القاهرة، (١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).

١٨. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي القاري المتوفى (١٠١٤هـ)، ط١: دار الفكر– بيروت – لبنان، (١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م).

١٩. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، المتوفى (٤٠٥هـ)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، (١٤١١ه – ١٩٩٠م).

٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل المتوفى(٢٤١هـ)، ط١: مؤسسة الرسالة، (١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م).

٢١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– لمسلم بن الحجاج، المتوفى(٢٦١هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت– لبنان،(د–ت).

٢٢. مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق اليماني الصنعاني المتوفى(٢١١هـ)، ط٢: المجلس العلمي– الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، (١٤٠٣ه).

٢٣. معالم السنن، لأبي سليمان البستي المعروف بالخطابي المتوفى(٣٨٨هـ)، ط١: المطبعة العلمية – حلب (١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م).

٢٤. المعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني، ط١: المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت– عمان، (١٤٠٥ هـ– ١٩٨٥م).

٢٥. المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني المتوفى (٣٦٠هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (د–ت).

٢٦. المعجم الكبير للطبراني المتوفى(٣٦٠هـ)، ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، (د–ت).

٢٧. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، ط: مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية(١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م).

٢٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم) لأبي زكريا

محيي الدين النووي المتوفى(٦٧٦هـ)، ط٢: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (١٣٩٢ه).

٢٩. نيل الأوطار، للشوكاني، المتوفى(١٢٥٠ه)، ط١: دار الحديث- مصر، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

ثالثاً: كتب أصول الفقه، وقواعده:

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي المتوفى (٧٨٥هـ)، ط: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢. الأشباه والنظائر للسبكي المتوفى (٧٧١هـ)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٣. تخريج الفروع على الأصول للزَّنْجاني المتوفى (٦٥٦هـ)، ط٢: مؤسسة الرسالة –بيروت، (١٣٩٨ه).

٤. الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي المتوفى (٦٨٤هـ)، ط: عالم الكتب (د-ت).

٥. مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى(١٣٩٣هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر، (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م).

٦. المنثور في القواعد الفقهية لابن بهادر الزركشي المتوفى (٧٩٤هـ)، ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٧. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة للغزي، ط١: مؤسسة الرسالة- بيروت – لبنان، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي المتوفى (٧٧٢ه)، ط: دار الكتب العلمية –بيروت-لبنان، ط أولى(١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).

رابعاً: كتب اللغة العربية والمعاجم:

١. الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى(٢٢٤هـ)، ط: دار الفكر – بيروت- لبنان، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي المتوفى (٩٧٨هـ)، ط: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ).

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، المتوفي سنة (١٢٠٥هـ)، ط: دار الهداية – الرياض، (د-ت).
٤. تحرير ألفاظ التنبيه لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى(٦٧٦هـ)، ط١: دار القلم – دمشق،(١٤٠٨ه).
٥. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى(٨١٦هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان،(١٤٠٣هـ -١٩٨٣م).
٦. تهذيب اللغة، للأزهري الهروي، المتوفى(٣٧٠ه) ، ط١: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان،(٢٠٠١م).
٧. التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي المتوفى(١٠٣١هـ)، ط١: عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت_ القاهرة،(١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٨. جمهرة اللغة لابن دريد الأزدي المتوفى سنة (٣٢١هـ)، ط١: دار العلم للملايين-بيروت- لبنان،(١٩٨٧م).
٩. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لأبي منصور الأزهري الهروي، المتوفى(٣٧٠هـ)، ط: دار الطلائع (د-ت).
١٠. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري اليمني المتوفى (٥٧٣هـ)، ط١: دار الفكر المعاصر- بيروت - لبنان، دار الفكر- دمشق – سورية، (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
١١. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري المتوفى (٣٩٣هـ)، ط٤: دار العلم للملايين – بيروت- لبنان، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
١٢. العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي، المتوفى سنة(٣٢٨هـ)، ط١: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، (١٤٠٤هـ).
١٣. غريب الحديث للقاسم بن سلام المتوفى(٢٢٤هـ)، ط١: مطبعة دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الدكن،(١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
١٤. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المتوفى(٧١١هـ)، ط٣: دار صادر- بيروت- لبنان،(١٤١٤هـ).
١٥. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المتوفى(٤٥٨هـ)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان،(١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٦. مختار الصحاح، للرازي، المتوفى سنة(٦٦٦هـ)، ط٥: المكتبة العصرية – الدار النموذجية – بيروت – صيدا،(١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م).
١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي، المتوفى(نحو ٧٧٠هـ)، ط: المكتبة العلمية – بيروت– لبنان،(د–ت).
١٨. المعجم الوسيط، لمجموعة من علماء اللغة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ط: دار الدعوة (د–ت).
١٩. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، ط٢: دار النفائس للطباعة،(١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).
٢٠. مقاييس اللغة للرازي المتوفى (٣٩٥هـ)، ط: دار الفكر– بيروت– لبنان،(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).
٢١. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي، المتوفى بعد(١١٥٨هـ)، ط١: مكتبة لبنان –ناشرون – بيروت،(١٩٩٦م).
٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، ط١: المكتبة العلمية – بيروت– لبنان،(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

خامساً : كتب المذاهب الفقهية.

أ-كتب المذهب الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، المتوفى(٩٧٠هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي،(د–ت).
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، المتوفى(٥٨٧هـ)،ط٢: ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان،(١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).
٣. البناية شرح الهداية للإمام بدر الدين العينى المتوفى(٨٥٥هـ)، ط١: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، (١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).
٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي المتوفى (٧٤٣ه) ط١: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق– القاهرة، (١٣١٣هـ).
٥. تحفة الفقهاء للسمرقندي المتوفى(نحو ٥٤٠هـ)، ط٢: دار الكتب العلمية– بيروت–لبنان،(١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م).
٦. التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني المتوفي(١١٨٢هـ)، ط١: مكتبة دار

السلام، الرياض، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).
٧. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)- اللكنوي الهندي المتوفى(١٣٠٤هـ) ط١: عالم الكتب – بيروت- لبنان،(١٤٠٦ هـ).
٨. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) لابن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ)، ط٢: دار الفكر- لبنان - بيروت،(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٩. درر الحكام شرح غرر الأحكام للمولى - خسرو المتوفى(٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، (د-ت).
١٠. شرح مختصر الطحاوي، للجصاص، المتوفى(٣٧٠ه)، ط١: دار البشائر الإسلامية ودار السراج،(١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
١١. العناية شرح الهداية للبابرتي المتوفى(٧٨٦هـ)، ط: دار الفكر- بيروت- لبنان، (د-ت).
١٢. الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٤/ ٤٥٠)، ط٢: دار الفكر- بيروت -لبنان،(١٣١٠هـ).
١٣. كنز الدقائق لأبي البركات النسفي المتوفى(٧١٠هـ)، ط١: دار البشائر الإسلامية، دار السراج،(١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
١٤. المبسوط للسرخسي(المتوفى٤٨٣هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت- لبنان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
١٥. مجمع الأنهر لشيخي زاده المتوفى(١٠٧٨هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، (د-ت).
١٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي بن مَازَةَ، المتوفى (٦١٦هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت -لبنان، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
١٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لجمال الدين المَلَطي الحنفي المتوفى(٨٠٣هـ)، ط: عالم الكتب – بيروت- لبنان، (د-ت).
١٨. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى(١٠٠٥هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
١٩. الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ)، ط: دار احياء

التراث العربي – بيروت – لبنان،(د–ت).

ب - كتب المذهب المالكي:

١. الإشـــراف علـــى نكت مسائل الخلاف، للبغدادي المالكي (٤٢٢هـــ)، ط١: دار ابن حزم، (١٤٢٠هـــ - ١٩٩٩م).

٢. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي المتوفى(١٢٤١هـــ)، ط: دار المعارف(د–ت).

٣. البيان والتحصيل لابن رشد القرطبي المتوفى(٥٢٠هـــ)، ط٢: دار الغرب الإسلامي– بيروت – لبنان،(١٤٠٨ هـــ - ١٩٨٨م).

٤. التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق المالكي (المتوفى ٨٩٧هـــ)، ط ١: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـــ–١٩٩٤م).

٥. التهذيب في اختصار المدونة للبراذعي المالكي المتوفى (٣٧٢هـــ)، ط١: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث– دبي، (١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢م).

٦. التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي المالكي المتوفى (٧٧٦هـــ)، ط١: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م).

٧. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي المتوفى(٦٨٤هـــ)، ط١: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٤م)٠

٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني للزرقاني المصري المتوفى(١٠٩٩هـــ)، ط١: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان، (١٤٢٢ هـــ - ٢٠٠٢ م).

٩. شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي، المتوفى(١١٠١هـــ)، ط: دار الفكر للطباعة – بيروت– لبنان، (د_ت).

١٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، للسعدي المالكي، المتوفى سنة(٦١٦ه)، ط١: دار الغرب الإسلامي– بيروت – لبنان،(١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٣م).

١١. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي المالكي، المتوفى(١١٢٦هـ)، ط: دار الفكر(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
١٢. الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، المتوفى(٤٦٣هـ)،ط٢: مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- السعودية، (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
١٣. المدونة، لمالك بن أنس، المتوفى(١٧٩هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
١٤. المقدمات الممهدات لا بن رشد القرطبي المتوفى(٥٢٠هـ)، ط١: دار الغرب الإسلامي- بيروت – لبنان، (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م).
١٥. منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش المالكي المتوفى(١٢٩٩هـ)، ط: دار الفكر – بيروت- لبنان،(١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
١٦. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ط٢: دار الفكر- بيروت – لبنان،(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
١٧. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)(المتوفى ٨٩٤هـ)، ط١: المكتبة العلمية،(١٣٥٠هـ).

جـ- كتب المذهب الشافعي:

١. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني الشافعي المتوفى(٩٧٧هـ)، ط: دار الفكر – بيروت- لبنان، (د-ت).
٢. الإقناع للماوردي المتوفى(٤٥٠هـ)، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٣. الأم، للشافعي، المتوفى سنة(٢٠٤هـ)، ط١: دار المعرفة – بيروت_ لبنان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
٤. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني، المتوفى سنة(٥٠٢ هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،(٢٠٠٩ م).
٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني المتوفى (٥٥٨ه)، ط١: دار المنهاج – جدة،(١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م).
٦. التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيي السنة البغوي الشافعي المتوفى (٥١٦ هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان،(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٧. حاشيتا قليوبى وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، ط: دار الفكر – بيروت– لبنان،(١٤١٥هـ–١٩٩٥م).
٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، ط١: دار الكتب العلمية–بيروت– لبنان، (١٤١٩هـ–١٩٩٩م).
٩. روضة الطالبين، وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين النووي المتوفى(٦٧٦هـ)، ط٣: المكتب الإسلامي–بيروت– لبنان،(١٤١٢هـ–١٩٩١م).
١٠. العزيز شرح الوجيز (المعروف بالشرح الكبير)، لأبي القاسم الرافعي القزويني الشافعي، المتوفي سنة(٦٢٣هـ)،ط١: دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧ م).
١١. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المتوفى(٩٢٦هـ)، ط: المطبعة الميمنية (د–ت).
١٢. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب لابن القاسم العزى،المتوفى(٩١٨ه) ط١: دار ابن حزم– بيروت– لبنان، (١٤٢٥هـ،٢٠٠٥م).
١٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل للعجيلي الأزهري المتوفى(١٢٠٤هـ)، ط: دار الفكر– بيروت– لبنان، (د–ت).
١٤. كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، المتوفى سنة (٧١٠هـ)، ط١: دار الكتب العلمية _بيروت_ لبنان، (٢٠٠٩م).
١٥. المجموع شرح المهذب للنووي (المتوفى ٦٧٦هـ) (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ط: دار الفكر– بيروت– لبنان، (د–ت).
١٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى٩٧٧هـ)، ط١: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان،(١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).
١٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن يوسف الشيرازي المتوفى(٤٧٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان،(د–ت).
١٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج للدَّمِيري المتوفى(٨٠٨هـ)، ط١: دار المنهاج– جدة، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي المتوفى(١٠٠٤هـ)، ط أخيرة: دار الفكر- بيروت- لبنان،(١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
٢٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى(٤٧٨هـ)، ط١: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
٢١. الوسيط في المذهب للإمام الغزالي المتوفى(٥٠٥ه)، ط١: دار السلام – القاهرة،(١٤١٧هـ).

د- كتب المذهب الحنبلي:

١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للدمشقي الحنبلي المتوفى (١٢٤٣هـ)،ط ٢ المكتب الإسلامي،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
٢. منتهى الإرادات لابن النجار المتوفى (٩٧٢هـ)، ط١: مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
٣. الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي المتوفى(٦٢٠هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م).
٤. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات للبهوتي الْخَلْوَتي المتوفى(١٠٨٨ هـ)، ط١: دار النوادر- سوريا، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، ط١: دار العبيكان، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
٦. الشرح الكبير على متن المقنع، للجماعيلي الحنبلي، المتوفى(٦٨٢هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،(د_ ت).
٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي المتوفى(١٠٥١هـ)، ط: دار الفكر- بيروت – لبنان،(١٤٠٢هـ).
٨. العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي المتوفى(٦٢٤هـ) ، ط: دار الحديث- القاهرة،(١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م).
٩. المغني في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، ط: مكتبة القاهرة، (د_ ت).
١٠. الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي الحنبلي المتوفى(١٠٥١هـ)،

ط: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة،(د–ت).
١١. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح المتوفى(٨٨٤هـ)، ط١: دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان،(١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م).
١٢. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية الحراني المتوفى(٦٥٢هـ)، ط٢: مكتبة المعارف– الرياض،(١٤٠٤هـ –١٩٨٤م).
١٣. الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، ط١: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م).
١٤. المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد للبهوتى الحنبلى المتوفى(١٠٥١هـ)، ط١: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع– السعودية،(١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).
١٥. عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي المتوفى(٦٢٠هـ)، ط: المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

هـ- كتب المذهب الظاهري، والمذاهب الأخرى:

١. الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني اليمني المتوفى (١٢٥٠هـ) ، ط١: دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م).
٢. المحلى بالآثار لابن حزم الأندلسي المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، ط: دار الفكر– بيروت– لبنان، (د–ت).

سادساً : كتب عامة وحديثة:

١. الأحكام الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين من منظور إسلامي (أحكام المجاملات) لصدقية محمد علي الحج كلية الدراسات العليا – جامعة النجاح نابلس– فلسطين،(٢٠١٤م).
٢. أحكام المعاملات الشرعية للشيخ علي الخفيف (٢٩)، ط: دار الفكر العربي (٢٠٠٨م).
٣. أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية المتوفى سنة(٧٥١هـ)، ط١: رمادى للنشر – الدمام،(١٤١٨ه – ١٩٩٧م).
٤. اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، ط١: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية– المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٥. الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر النيسابوري المتوفى(٣١٩هـ)، ط١:مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة،(١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).
٦. الأموال لابن زنجويه المتوفى(٢٥١هـ)، ط١: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- السعودية، (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).
٧. تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ للذهبي المتوفى(٧٤٨هـ)، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان،(١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
٨. التسامح الإسلامي مع غير المسلمين للدكتور أحمد علي خضر، ط١: خاصة للمؤلف مكتبة كلية الشريعة والقانون بأسيوط،(١٤٣١ه، ٢٠١٠م).
٩. التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم دراسة فقهية للدكتور عبدالله الطريقي، ط١: دار الفضيلة الرياض- دار الهدى- مصر، (١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م).
١٠. التقارب والتعايش مع غير المسلمين للدكتور محمد موسى الشريف، ط١: دار الأندلس الخضراء،(١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م).
١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال لأبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ المتوفى(٧٤٢هـ)، ط١: مؤسسة الرسالة – بيروت،(١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
١٢. جمل من أنساب الأشراف للبَلَاذُري المتوفى (٢٧٩هـ)، ط١: دار الفكر – بيروت- لبنان، (١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م).
١٣. حجة الله البالغة للدهلوي المتوفى(١١٧٦هـ)، ط١: دار الجيل- بيروت – لبنان، (١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م).
١٤. حقوق غير المسلمين في الإسلام للدكتور محمد إبراهيم كركور، ط: مجلة قطاع أصول الدين والدعوة – القاهرة، (١٤٣٩ه،٢٠١٨م).
١٥. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام للسهيلي المتوفى(٥٨١هـ)، ط١: دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).
١٦. السيرة النبوية لابن كثير المتوفى(٧٧٤هـ)، ط: دار المعرفة – بيروت – لبنان، (١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦ م).
١٧. العلل لمحمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم

المتوفى(٣٢٧هـ)، ط١: مطابع الحميضي، (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م).
١٨. فتاوى النوازل(وباء كورونا) للدكتور شوقي علام، ط: دار الإفتاء المصرية(٢٠٢٠م).
١٩. فتوح البلدان للبَلَاذُري المتوفى(٢٧٩هـ)، ط: دار ومكتبة الهلال- بيروت، (١٩٨٨م).
٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، ط: دار الفكر - سوريَّة - دمشق، (د-ت).
٢١. فقه المعاملات المالية مع أهل الذمة دراسة فقهية مقارنة للدكتور عطية فياض، ط١: دار النشر للجامعات- مصر، (١٩٩٩م).
٢٢. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون للحاجي خليفة، أو الحاج خليفة المتوفى(١٠٦٧هـ)، ط: مكتبة المثنى - بغداد، (١٩٤١م).
٢٣. مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي المتوفى(٨٢١هـ)، ط٢: مطبعة حكومة الكويت - الكويت،(١٩٨٥م).
٢٤. مبادئ التعايش السلمي في الإسلام منهجا وسيرة للدكتور عبد العظيم إبراهيم المطعني(٤٣)، ط: دار الفتح للإعلام العربي- القاهرة، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م).
٢٥. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان، ط٢: مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض - المملكة العربية السعودية،(١٤٣٢هـ).
٢٦. مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية للدكتور عز الدين بن زغيبة، ط١: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث- دبي، (٢٠٠١م).
٢٧. الملكية، ونظرية العقد، للشيخ: أبو زهرة ط: دار الفكر العربي القاهرة (١٤٣٥هـ،٢٠١٤م).
٢٨. موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري، ط١: بيت الأفكار الدولية،(١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م).
٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط (من ١٤٠٤هـ- ١٤٢٧هـ).

سابعاً : المؤتمرات، والندوات:

١. أثر اختلاف الدين على التصرفات المضافة لما قبل الوفاة (الهبة - النفقة- الوقف) بحث لشيبوط سعيدة (جامعة زيان عاشور بالجلفة).

٢. أثر التعايش السلمي في التنمية الاقتصادية (القرن الأول الهجري نموذجا) بحث للدكتور أحمد المعداوي مكي العفيفي المؤتمر العلمي الدولي الأول بكلية الشريعة والقانون بدمنهور.
٣. استخدام الأواني والآلات المستخدمة في النجاسات (بحث فقهي مقارن) للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس بحث بمجلة المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان ما يحل وما يحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام مارس (٢٠١٣م).
٤. إعطاء الصدقة لغير المسلم مقال للشيخ محمد صالح المنجد موقع الإسلام سؤال وجواب.
٥. الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات للدكتور إبراهيم محمد عبد الرحيم بحث بمجلة المؤتمر السنوي التاسع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان ما يحل وما يحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام مارس (٢٠١٣م).
٦. التعايش الاجتماعي مع أهل الذمة للدكتور أحمد الحسيني الشواف بحث بمجلة كلية الشريعة بطنطا العدد السابع والثلاثون(٢٠٢٢م).
٧. التعايش السلمي البناء من مجتمع متعدد للدكتور فوزي فاضل الزفزاف بحث بمجلة التواصل العدد السابع السنة الخامسة (٢٠١٨م).
٨. التعايش السلمي بين الشعوب والأفراد بحث للدكتور رشيد كهوس ط مجلة أصول الدين– جامعة عبد الملك السعدي– المغرب.
٩. التعايش السلمي للدكتور عبد العزيز علي الجمالي بحث بمجلة الجامعة الوطنية اليمن صنعاء ديسمبر(٢٠٢٠م).
١٠. التعايش بين المسلمين وغيرهم فتوى للدكتور علي جمعة محمد موقع دار الإفتاء المصرية (فاسألوا أهل الذكر) رقم الفتوى(٢٤٢٤) بتاريخ (١٦/٨/ ٢٠١١م).
١١. التعايش مع غير المسلمين في المجتمع المسلم لمنقذ بن محمود السقار ط رابطة العالم الإسلامي – مكة المكرمة ط أولى(١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م).
١٢. الحفاظ على مقاصد الشريعة وأثره في ترسيخ القيم المجتمعية للدكتور أدهم تمام فراج بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بالقاهرة (٢٠١٨م).

١٣. شراكة غير المسلم مقال للدكتور علي جمعة موقع الدكتور علي جمعة على شبكة الانترنت بتاريخ (٢٠١٦/١١/٧م).
١٤. طعام أهل الكتاب مقال للدكتور عبد الحليم محمود موقع إسلام أون لاين (١٩٩٩_ ٢٠٢٣م).
١٥. فقه التعايش في الإسلام وضوابطه للدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي بحث بمجلة الجامعة العراقية العدد(٤٦).
١٦. مظاهر التعايش السلمي مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي للدكتور ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم فرحات بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد(٣٢)(٢٠٢٠م).
١٧. المعاملات المالية مع غير المسلمين دراسة مقارنة للدكتور مصطفى عبد السلام سيف قايد رسالة دكتوراه جامعة أم درمان- السودان، (٢٠١٤م).
١٨. مفهوم التعايش الديني الماضي والحاضر والآفاق المستقبلية بحث بمجلة ذوات بالمغرب (٢٠١٩م).
١٩. المقاصد الشرعية من تداول الأموال مقال للدكتور أحمد الإدريسي(عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) بتاريخ (٢٠٢٢/٩/٢٦م).
٢٠. مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام الطاهر محمد الطاهر بن عاشور للدكتور شير أحمد مولوي أحمد، محمد الطاهر الميساوي بحث بمجلة التجديد العدد(٣٩) الجامعة الإسلامية العالمية- بماليزيا،(١٤٣٨ه،٢٠١٦م).
٢١. مقاصد الشريعة في حفظ المال للدكتور صديق عبد الفتاح صديق بحث بمجلة كلية البنات الإسلامية أسيوط.
٢٢. مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية والمالية للدكتور عبد اللطيف الشيخ توفيق الصباغ مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي(١٤٣٠/٢/١٦ه).
٢٣. مقاصد المعاملات المالية مقال من خلال كلام الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور صفوان عضيبات (٢٠٢١/١٠/٥م).
٢٤. مقال للشيخ عبد الله بن بيه بعنوان(الولاء بين الدين وبين المواطنة نموذج المسلمين في بلاد الأقليات)الموقع الرسمي للعلامة الشيخ عبد الله بن بيه.
٢٥. مقصد رواج الأموال ومتطلبات ترسيخه في واقع المعاملات المالية المعاصرة

للدكتور محمد العربي شايشي بحث بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية(٢٠٢١م).

٢٦. مقصد رواج المال ومظاهره في عقود المعاملات للدكتور عبد المجيد خلادي بحث بمجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسطنطينة- الجزائر- رمضان(٢٠١٦م).

٢٧. الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي للدكتور/ صبحي أفندي الكبيسي، الدكتور/ عبد الله حسن حميد الحديثي بحث بمجلة مداد الآداب العراق.

٢٨. الوعي الفقهي في مجال المعاملات ودوره في تحقيق التعايش السلمي دراسة فقهية للدكتور الزاهر أحمد حنفي الطاهر بحث بمجلة كلية الدراسات الإسلامية بأسوان العدد الرابع(١٤٤٢هـ/٢٠٢١م).

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١	**المقدمة**	١١٢٧
٢	**المبحث الأول** : التعريف ببعض المصطلحات الخاصة في عنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:	١١٣٤
٣	**المطلب الأول** : التعريف برواج المال	١١٣٤
٤	**المطلب الثاني** : التعريف بالأثر	١١٣٨
٥	**المطلب الثالث**: التعريف بالتعايش	١١٤٠
٦	**المطلب الرابع**: التعريف بغير المسلمين	١١٤٢
٧	**المبحث الثاني**: أدلة مقصد رواج المال ومظاهره في الأموال وفيه مطلبان:	١١٤٣
٨	**المطلب الأول**: أدلة مقصد رواج المال	١١٤٣
٩	**المطلب الثاني**: مظاهر الرواج في الأموال	١١٤٦
١٠	**المبحث الثالث**: أدلة التعايش، أنواعه، حكمه، وفيه ثلاثة مطالب:	١١٥٣
١١	**المطلب الأول**: حكم التعايش.	١١٥٣
١٢	**المطلب الثاني**: أدلة التعايش.	١١٥٤
١٣	**المطلب الثالث**: أنواع التعايش.	١١٥٦
١٤	**المبحث الرابع**: رواج المال وأثره في ترسيخ التعايش في عقود المعاوضات والمشاركات وفيه أربعة مطالب:	١١٦١
١٥	**المطلب الأول**: شراء أطعمة غير المسلمين وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٦١
١٦	**المطلب الثاني**: الإجارة(عمل-عين) بين المسلم وغير المسلم وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٦٨
١٧	**المطلب الثالث**: ثبوت الشفعة للذمي على المسلم وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٧٦

م	الموضوع	الصفحة
١٨	**المطلب الرابع:** مشاركة المسلم لغير المسلم وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٧٩
١٩	**المبحث الخامس:** رواج المال وأثره في ترسيخ التعايش في عقود الإرفاق والتبرعات وفيه سبعة مطالب:	١١٨٤
٢٠	**المطلب الأول:** تبادل الهدايا والهبات بين المسلم وغير المسلم وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٨٤
٢١	**المطلب الثاني:** إعطاء غير المسلمين من الأضحية التطوعية وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٩١
٢٢	**المطلب الثالث:** الوصية بين المسلمين وغير المسلمين وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٩٤
٢٣	**المطلب الرابع:** دفع الصدقات التطوعية لغير المسلمين وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٩٦
٢٤	**المطلب الخامس:** كفالة بيت المال لغير المسلمين وأثره في ترسيخ التعايش.	١١٩٨
٢٥	**المطلب السادس:** إقراض المسلم غير المسلم والعكس وأثره في ترسيخ التعايش.	١٢٠٠
٢٦	**المطلب السابع:** نفقة الأقارب بين المسلمين وغير المسلمين وأثره في ترسيخ التعايش.	١٢٠١
٢٧	**الخاتمة**	١٢٠٥
٢٨	**المصادر والمراجع**	١٢٠٧
٢٩	**فهرس الموضوعات**	١٢٢٤